جـــامعة مـــولود مـــعمري – تـيزي وزو –

كـــليـــة الحقوق والعلوم السياسية

قـــــسم: الحقـــــوق

فرع: قانون الأعمال

هيئات الإفلاس في التشريع الجزائرى

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

- سماعيلي نادية
- بتشين كريمة

إشراف:

– أيت قاسي حورية

لجنة المناقشة:

- بن نعمان فتيحة، أستاذ(ة) محاضرة "ب".....رئيسا
- أيت قاسي حورية، أستاذ(ة) محاضرة "أ".....مشرفا ومقررا
- حامل صليحة، أستاذ(ة) مساعد(ة) "أ".....ممتحنا

السنة الجامعية 2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم﴾

﴿ربّ اشرح لي صدري (25) ويسّر لي أمري (26) واحلل عقدة من لساني (27) يفقه قولي (28)﴾ (سورة طه)

- صدق الله العظيم -

شكر وتقدير

نستهل تشكرنا بحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمدا له حتى رضاه، وحين رضاه، الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء، هذا الواجب ووفقنا لإتمام هذا العمل، لنصل إلى ما وصلنا إليه.

نتقدم بجزيل الشكر إلى كل الأولياء الذين أعطوا وبذلوا في العطاء، ولم يكونوا ليطلبوا المقابل يوما، لذا نتمنى أن يكون هذا العمل ثمرة لمجهودهم الذي دام طيلة السنوات.

نتقدم بالشكر الخاص للأستاذة المشرفة "**أيت قاسي حورية**" التي سخرت لنا كل خبراتها العلمية والفنية والتقنية ولم تتوانى عن توجهنا وإرشادنا لإنجاز هذه المذكرة.

وفي الختام ونتقدم كذلك بالشكر إلى جميع الأساتذة وعمال كلية الحقوق والعلوم

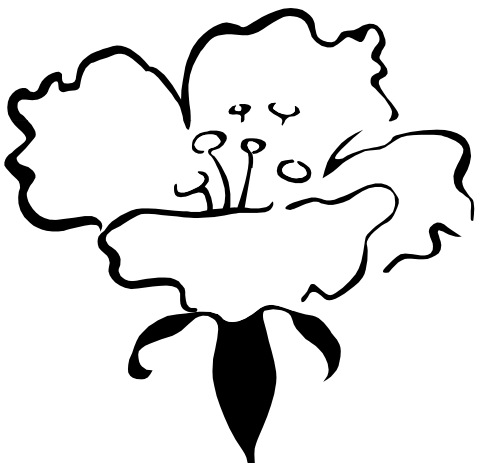

إهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية

أتقدم بإهداء عملي المتواضع:

إلى الذرع الواقي والكنز الباقي، إلى من جعل العلم منبع إشتياقي لك أقدم وسام الاستحقاق أنت "أبي" العزيز "مصطفى" أطال الله عمرك.

إلى الرمز وصدق الإيباء، إلى ذرة العطف والوفاء، إلى الرمز الحب وبلسم الشفاء لك أجمل حواء أنت "أمي" الغالية "مليكة" أطال الله عمرك.

إلى الدّر النادر والنخر العامر أرجو التوفيق من القادر لإخوتي: "صافية"، "فضيلة"، "حورية"، "ياسمين"

إلى أختي وزوجها وابنتهما "زينب"

إلى من هم انطلاقه الماضي وعون الحاضر وسند المستقبل صديقاتي: "لامية"، "نبيلة"، "جميلة"، "حياة"، "حياة"، "ليليا"، وغرهن...

إلى جميع أفراد عائلتي

إلى أعز صديق "نسم" الذي ساعدني في مذكرتي

إلى توأم روحي ورفيقة دربي ...إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة

إلى من رافقتني ومعها سرت الدرب خطوة بخطوة صديقتي في البحث "كريمة"

إلى الأستاذة المشرفة "أيت قاسي حورية"

ولا أنسى الشكر الجزيل للأنامل التي طبعت وأخرجت هذه المذكرة "ججيقة"

إلى من يحملهم القلب ولم يذكرهم القلم لكل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

نادية

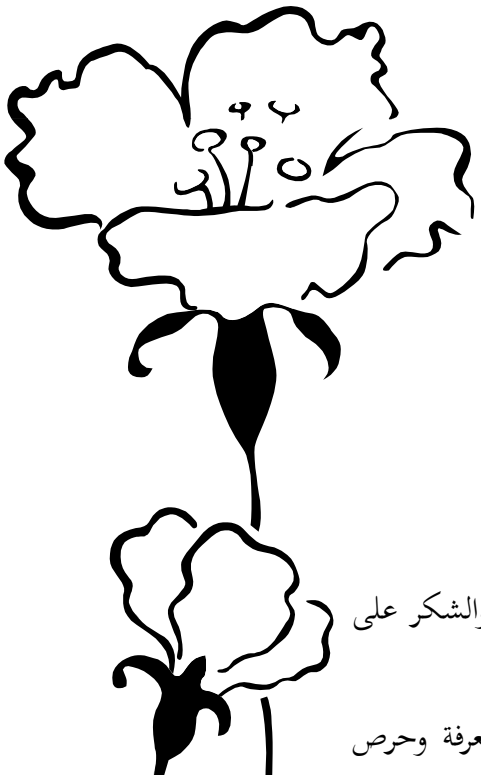

إهداء

بسم الله أبدأ كلامي الذي بفضله وصلت لمقامي الحمد لله والشكر على ما آتاني.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أنار لي دربي العلم والمعرفة وحرص علي منذ الصغر وإجتهد في تربيتي والاعتناء بي والي الحبيبان الغاليان.

على قلبي فلا شيء عندي أعظم من دين أو من به وإمرأة عظيمة قامت بتربيتي، وأب أفخر دائما عندما يختتم إسمي بإسمه أطال الله عمرهما وحفظهما من كل سوء.

إلى أخواتي العزيزات: ليدية، مليسة، وردية

إلى سندي وإفتخاري الإخوة عزالدين وسعيد

إلى صديقاتي الغاليات على قلبي: نبيلة، ديهية، ليدية، آنية، صارة.....وغيرهن

إلى أعز وأقرب صديقة لي لا وبل أختي التي لم تلدها أمي نادية.

إلى الأستاذة الفاضلة أيت قاسي حورية.

لا أنسى الشكر الجزيل للأنامل التي طبعت وأخرجت هذه المذكرة ججيقة.

إلى كل من تجمعني به صلة رحم وإلى كل من ساندني من قريب أو بعيد ولو بكلمة مشجعة.

إلى الذين سهروا من أجل تعليمي حروفا من ذهب فأنار دربي لأصل إلى هذه اللحظة إليكم أساتذتي.

فإليكم جميعا أهدي هذا العمل فجزاكم الله عنا خير جزاء

*** كريمة ***

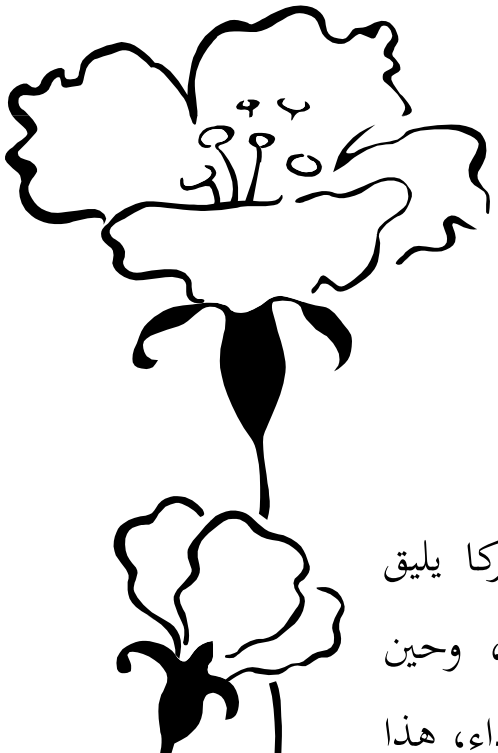

شكر و عرفان

نستهل تشكرنا بحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمدا له حتى رضاه، وحين رضاه، الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء، هذا الواجب ووفقنا لإتمام هذا العمل، لنصل إلى ما وصلنا إليه.

نتقدم بجزيل الشكر إلى كل الأولياء الذين أعطوا وبذلوا في العطاء، ولم يكونوا ليطلبوا المقابل يوما، لذا نتمنى أن يكون هذا العمل ثمرة لمجهودهم الذي دام طيلة السنوات.

نتقدم بالشكر الخاص للأستاذة المشرفة **"أيت قاسي حورية"** التي سخرت لنا كل خبراتها العلمية والفنية والتقنية ولم تتوانى عن توجهنا وإرشادنا لإنجاز هذه المذكرة.

وفي الختام ونتقدم كذلك بالشكر إلى جميع الأساتذة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري.

*** نادية – كريمة ***

قائمة المختصرات

1- ج: جزء.

2-ج . ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

3-د.ب.ن: دون بلد النشر.

4-د.د.ن: دون دار النشر.

5- د.س.ن: دون سنة النشر.

6-ص: صفحة.

7-ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

8- ط: طبعة.

9-ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

10- ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

11- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائرية.

12- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

مقدمة

يعتبر العمل التجاري من أهم الأنشطة التي استحوذت على المجال الاقتصادي في كل دولة، نظرا لما توفره من فوائد عديدة وسهولة إحتراف هذه الأعمال سواء كان شخصا طبيعيا (التاجر) أو شخصا معنويا (الشركات التجارية).

حيث يتميز العمل التجاري بطابع السرعة والإئتمان، وهما يشكلان عصب الحياة التجارية واستقرارها وتطورها، كما أنّ المعاملات التجارية تقضي السيولة النقدية، وذلك عكس النشاط المدني المتسم بالبطء والتعقيد.

ونظرا للسرعة التي تقتضيها المعاملات بين التاجر فإنّه يتوجب على المدين ضرورة احترام ميعاد الوفاء بالدين الذي يلعب دورا هاما في مواصلة علاقات التجار فيما بينهم، الأمر الذي يجعل المتعاملين في البيئة التجارية في علاقة ذات وجهين دائن من جهة، ومدين من جهة أخرى.

المجتمع التجاري الناجح، هو الذي تقوم معاملاته على أساسين تاريخيين: الثقة والإئتمان، هما عاملين للحفاظ على استمرارية الحياة التجارية واستقرارها ثم تطورها. و نظرا لأهمية الميدان باعتباره الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات الحديثة، فقد تدخل المشرع لحماية هذين العنصريين، وغايته الأساسية تحقيق التوازن بين جميع أفراده، وحماية حقوق كل واحد فيهم، إخلال المدين مثلا بالتزاماته يؤدي إلى التوقف عن سداد ديونه، ومن ثم يتأثر النشاط التجاري وهو ما يؤدي إلى اضطراب المجتمع التجاري بأكمله.

لما يوفره الإئتمان من ضرورة دخول الأشخاص لعمليات الإقتراض من أشخاص آخرين يترتب عنه كثرة العقود المبرمة، وما يترتب عنها من تعدد القروض، فيصبح التاجر دائنا ومدينا، فإن نجد أنّ القانون التجاري دعم الإئتمان عن طريق الزيادة في ضمانات الدائن التجاري، وتوقيع جزاءات صارمة على المدين، حيث أنه تقوم الحياة التجارية على عنصر هام يتمثل في الإئتمان التجاري، والذي يدل على الثقة ومنح الأجل ولا سبيل لتدعيمه، إلا إذا إلتزم المدينون بأداء ديونهم في مواعيد استحقاقها.

لإمكانية تعرض التاجر لصعوبات وأزمات سواء كانت داخلية أو خارجية، فإنّ وقوع هذه الأشخاص في حالة التوقف عن الدفع أمر وارد، بل محتمل جدا وأمر معتاد عليه، ويؤدي التوقف عن الدفع في القانون الجزائري في غالب الأحيان إلى إعلان حالة الإفلاس. إلا أنّ الحالة المالية للتاجر المدين قد لا تسمح بدفع ديونه في وقتها المحدد، مما يجعل الدائنين يتوجهون إلى القضاء من أجل استيفاء حقوقهم من التاجر المتوقف عن دفع ديونه.

التجار غالبا لا يطلبون تأمينات على المعاملات التجارية التي يقومون بها، وعدم وجود هذا التأمين لمواجهة التاجر المدين المتوقف عن دفع ديونه التجارية، يقتضي إحداث نظام صارم يعمل على حماية وحفظ رأس مال التاجر.

حيث نعلم أنّ الإفلاس عكس الإعسار هي الحالة التي تعلن بموجبها المحكمة توقف الشخص عن دفع ديونه في تاريخ الإستحقاق مع إخضاعه لمجموعة من القواعد والإجراءات بغرض تصفية موجودات الشركة عن الدائن.

نظرا لتعقد الإجراءات الخاصة بالإفلاس وكثرة المنازعات الناشئة عليها، خاصة من جانب الدائنين، استلزم الأمر إقرار قواعد تبين كيفية تسيير إجراءات الإفلاس. ومن خلاله، تتكون هيئة التفليسة من عدة أشخاص يقومون بإدارة التفليسة، وهؤلاء الأشخاص منهم من هو تابع للسلطة القضائية، ومنهم من هو غير تابع للسلطة القضائية.

الجانب القضائي في هذه الهيئة يتكون من محكمة الإفلاس، وهي المحكمة التي أشهرت الإفلاس، حيث تكون مختصة بكل ما ينشأ عن الإفلاس، وتتولى الرقابة العليا على كل إجراءات الإفلاس، والقاضي المنتدب، الذي يكلّف بتعجيل ومراقبة أعمال التفليسة وإدارتها.

وأما الجانب الآخر، فيشكل من أشخاص عاديين غير تابعين للسلطة القضائية، وعلى رأسهم وكيل التفليسة، والذي تسلم إليه إدارة أموال المفلس، ويكون مديرا حقيقيا لموجودات التفليسة، ولكنه يكون خاضعا لرقابة محكمة التفليسة والقاضي المنتدب.

كتلة الدائنين تعتبر من أشخاص التفليسة، حيث ينشأ رهنا عاما على موجودات التفليسة، وضمانا لحقها، ولكن لا يظهر دورها بشكل مباشر في أعمال التفليسة، إذا يمثلها وكيل التفليسة، وتكون وراءهم إستشارية حول المسائل المهمة التي تعرض أثناء إجراءات الإفلاس.

حيث يحتل هذا الموضوع أهمية بالغة سواء من الناحية النظرية أو العلمية، فمن الجانب النظري يتم التركيز على تبيان محتوى الأحكام المنظمة لهيئات الإفلاس ومدى كفايتها. أما من الجانب العلمي فحالات الإفلاس وما يترتب عنها من أثار سلبية استوجب التصدي لها من قبل المحاكم والأعوان التابعة لها.

إنّ الكثير ممن يتعاملون في المجال التجاري يجهلون حقيقة إجراءات الإفلاس، وكذلك الأمر بالنسبة لبعض رجال القانون والطلبة الدارسين له، لذلك نهدف من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على جميع الأشخاص الذين يمسهم الحكم القضائي بشهر الإفلاس ومعرفة أحكام الإفلاس.

يتناول هذا البحث الأشخاص التي تعنى بإجراء الإفلاس، وعليه ونتيجه قسوة هذا النظام على المدين المفلس، تعين تنصيب جهاز سديد يتكفل بعمليته الإشراف على إجراءات الإفلاس، فكان الجهاز القضائي هو الجهاز الأمثل للتكفل بهذه العملية.

مما سبق يتم طرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل هيئات الإفلاس في التشريع الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية يتم إتباع المنهج التحليلي والاستقرائي لمختلف الأحكام والنصوص الواردة ضمن القانون التجاري وذلك بالتطرق لهيئات الإفلاس ذات الطابع القضائي **(الفصل الأوّل)** والهيئات غير القضائية في الإفلاس **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

هيئات الإفلاس القضائية

يعكس إشراف السلطة القضائية على الإفلاس توجه المشرع الجزائري لإعطاء إجراءات الإفلاس مصداقية وصرامة أكثر، وهذا ما تكرس عبر تبنيه لمبدأ الحكم "المقرر"، أي لا يمكن إعتبار أي تاجر توقف عن الدفع ديونه مفلسا، إلا إذا صدر حكم يقضي بذلك.ومن هنا كان لابد علينا من معرفة اختصاص المحكمة، وكل الإجراءات التي تقوم بها من أجل سير التفليسة بشكل منظم **(المبحث الأوّل)**، إلاّ أنّه لا يمكن للمحكمة أن تتولى مهمة الإشراف والرقابة لوحدها إنما يتطلب الأمر تعيين هيئة أخرى يعهد إليها بملف القضية المتعلقة بالإفلاس، وهو أحد قضاة المحكمة التي تقضي بالإفلاس، والمتمثل في القاضي المنتدب **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

محكمة الإفلاس

إعتبر المشرع الجزائري المحكمة المختصة، شخص من أشخاص التفليسة، فهي تساهم في الإشراف والرقابة على أعمال التفليسة، حيث ينعقد الاختصاص في شهر الإفلاس للمحكمة دون غيرها.

لتحديد المحكمة بشهر الإفلاس يجب التطرق إلى كل من الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي والدولي.

ومن خلال هذا المنطلق، نتعرض في **(المطلب الأول)** إلى قواعد إختصاص المحكمة وبالنسبة **(المطلب الثاني)**، مهام المحكمة الإفلاس.

المطلب الأوّل

قواعد اختصاص المحكمة

يعرّف الاختصاص بأنّه السلطة التي خوّلها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما، كما يعرف بأنّه صلاحيات المحكمة للنظر في دعوى الإفلاس، وتهدف قواعد الاختصاص التي تحديد اختصاص كل جهة قضائية، وتعتبر مسألة الاختصاص من أهم العناصر التي يثيرها نظام الإفلاس كونه يتعلّق بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته. ولتحديد المحكمة المختصة يجب التطرق إلى الاختصاص الإقليمي **(أولا)**، ومن ثم الاختصاص النوعي **(ثانيا)**.

الفرع الأول

الاختصاص الإقليمي والدولي

يعرف الاختصاص بأنه سلطة التي حولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما، كما تعرف بأنه صلاحيات المحكمة للنظر في دعوى الإفلاس بإضافة تهدف قواعد الاختصاص التي تحدد كل جهة قضائية من جهة القضاء، وتعتبر مساءلة الإختصاص من

أهم العناصر التي يثيرها نظام الإفلاس كونه ينطلق بالنظام العام، فلا يجوز الإتفاق على مخالفته.

ولتحديد المحكمة المختصة يجب التطرق إلى الاختصاص الإقليمي والدولي **(أولا)**، ومن ثم الإختصاص النوعي **(ثانيا)**.

أولا: الاختصاص الإقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي المكان أو الجهة القضائية التي تفصل في الدعاوي والمنازعات المعروضة أمامها[1]، وذلك طبقا لنص المادة 37 من (ق.إ.م.إ) التي تنص: "**يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعي عليه وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول لاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها موطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

كما أضافت المادة 37 من (ق.م.ج) على أنّه: "**يعتبر المكان الذي فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا**" **خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة**"، ويعود الاختصاص للحكمة المختصة بشهر الإفلاس للنظر في المنازعات المرتبطة بالإفلاس أو الناشئة عنه مدينة كانت أو تجارية، متعلقة بمنقول أو عقار.

ضف إلى ذلك، أنّ هذه المنازعات عادة ما تكون مرتبطة ببعضها البعض، حيث يستحسن عرضها على محكمة واحدة[2].

1- **بن حداد روفيدة وحمادي حورية**، التمييز بين الإفلاس والتسوية القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2015-2016، ص37.

2- **عز الدين حمبلي**، أثار شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص14.

المحكمة المختصة محليا بشهر الإفلاس هي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين أي المدعي عليه، ويتعلق هذا الاختصاص بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على تعديله، وإذا غير التاجر موطنه التجاري خلال النظر في دعوى الإفلاس لا يؤثر ذلك على اختصاص المحكمة ما دام أنّها كانت مختصة عند تقديم الطلب[1].

استثناءا عن قاعدة موطن المدعي عليه، فإنّ المشرع الجزائري قد أكد بأنّ منازعات الشركات والشركاء تعرض أمام محكمة افتتاح التفليسة أو محكمة المقر الاجتماعي للشركة[2]، وذلك استنادا للفقرة الثالثة من نص المادة 3/40 من (ق.إ.م.إ) على أنّه: "**في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذلك الدعاوي المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة**"[3].

والملاحظ أنّ نص المادة 40 من هذا القانون حصرت الاختصاص الإقليمي فقط في منازعات الشركات وكذلك تلك المتولدة بين الشركاء.

ثانيا: الاختصاص الدولي

يقتصر أنّ الاختصاص النوعي والمحلي على موطن التاجر فقط، وهذا ما رأيناه سابقا أنّ بهذا المدين يمكن أن يكون له محالات تجارية خارج الوطن هل يشملها الإفلاس؟

هناك نظريتين في هذه المسألة:

النظرية الأولى: تقضي بأنّ الإفلاس يكون في نطاق دولة التاجر المراد تفليسه، على أن تنشأ على الإفلاس نتائج شاملة تتناول جميع أموال المدين أينما وجدت وينتج عن ذلك أنّ

1- **سعولي صارة ورميلة كهينة**، شروط الإفلاس وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015/2014، ص 35.

2- **بن حداد روفيدة وحمادي حورية**، مرجع سابق، ص 38.

3- المادة 40 من (ق.إ.م.إ).

ذمة المدين المالية واحدة.

النظرية الثانية: تقضي بأنّ أثر الإفلاس يقتصر على الإقليم الذي أعلن فيه ولا يتعداه إلى خارج الوطن، ومن مزايا هذه النظرية تمكين المحكمة من تقدير حقيقة المركز المالي للمدين داخل البلد وسهولة الإشراف على التفليسة ومراقبة إجراءاتها، الملاحظ في هذه الحالة أنه يتضرر الدائنون في حالة عدم كفاية أمواله داخل الوطن. وعلى هذا أين هو موقع نظام الإفلاس في القانون الجزائري من هاتين النظريتين؟

الظاهر أنّ نظام الإفلاس في الجزائر يأخذ بنظرية إقليمية الإفلاس، وذلك لعدم توفر نص قانوني يقضي بخلاف ذلك. ثم أن الأخذ بنظرية إقليمية الإفلاس ربما يستند إلى مبررات عملية بحتة، فصعوبة إحصاء مال المدين خارج موطنه وسهولة ذلك داخل الوطن تفرض الأخذ بنظرية تعدد الإفلاس[1].

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي.

إنّ المحاكم لها الولاية العامة للفصل في القضايا المدنية، بما فيها التجارية[2]، إلا القضايا التي تتعلق بالإفلاس يؤول الاختصاص فيها إلى الأقطاب المتخصصة في بعض المحاكم وتكون قابلة للاستئناف، استنادا لنص المادة 32 من (ق.إ.م.إ) على أنّه: "...**تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات**"[3]، ولقد أنشئت أقطاب متخصصة وهي الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة[4].

1-**ابراهيم بوخضرة**، آثار الإفلاس، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، 2006، ص 52.

2- **عز الدين حمبلي**، مرجع سابق، ص 14.

3- المادة 32 من (ق.إ.م.إ).

4- **بن حداد روفيدة وحمادي حورية**، مرجع سابق، ص37.

ولكن استنادا لنص المادة 1063 من (ق.إ.م.إ)، فإن الفكرة الأغلب إلى تغيير هذا الوضع هو استبدال المحاكم المنعقدة بمقر المجالس القضائية[1]، حيث تنص المادة 1063 على أنّه "تبقى قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي المنصوص عليها في المادة 03/40-04 [2] من هذا القانون سارية المفعول إلى حين تنصيب الأقطاب المتخصصة.

الفرع الثالث

اختصاص محكمة الإفلاس بالدعاوى الناشئة عن التفليسة.

تختص محكمة الإفلاس بالنظر في كل المنازعات الناشئة عن التفليسة، ولو كانت من اختصاص محكمة أخرى. ولا يجوز للمحكمة أن تفصل في هذه المنازعات إلا بناءا على تقرير القاضي المنتدب[3].

فكل المنازعات المرتبطة بالإفلاس والناشئة عنه سواء أكانت هذه المنازعات متعلقة بمنقول أو عقار، وسواء أكانت مدنية أو تجارية يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية التي أشهرت الإفلاس[4].

تعتبر المنازعة متصلة بالإفلاس أو ناشئة عنه متى كانت مبنية على حكم من أحكامه، بحيث لا يمكن أن تنشأ لولا وجود المدين في حالة الإفلاس، أما إذا كانت الدعوى وثيقة الصلة بالإفلاس فتختص بنظرها المحكمة المختصة طبقا للقواعد العامة.

1- **بلعيساوي محمد الطاهر وباطلي غنية**، قانون الإجراءات الجامعية (الإفلاس والتسوية القضائية)، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، ص132.

2- المادة 3/40 من (ق.إ.م.إ)، على أنّه: "**في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركاء وكذا الدعاوي المتعلقة بمنازعات الشركات، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إفتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي لشركة**".

- المادة 4/40 من (ق.إ.م.إ)، فتنص على أنّه: "**في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعي عليه**".

3- **مصطفى كمال طه**، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص547.

4- **سعيد يوسف البستاني**، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص127.

تطبيقا لذلك يدخل في دائرة اختصاص محكمة الإفلاس على سبيل المثال دعاوى عدم نفاذ التصرفات الواقعية خلال فترة الريبة، أو دعاوى الاسترداد سواء أكانت قد أقيمت من أمين التعليمة ضد الغير أم العكس.

في المقابل، لا تختص محكمة شهر الإفلاس بدعاوى إبطال العقود التي أبرمها المفلس قبل شهر إفلاسه إذا كانت تستند إلى عيوب الإدارة، أو دعوى أمين التفليسة بطلب عدم نفاذ رهن حيازي رتبه المفلس على أحد عقاراته لعدم إشغال حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن[1]، حيث تتمثل هذه الدعاوى التي تختص بها المحكمة فيما يلي:

- دعاوى عدم نفاذ تصرفات المفلس الواقعة خلال فترة الريبة أو بعد شهر الإفلاس، سواء تعلق الأمر بعقار أو بمنقول كالبيع أو الرهن أو الإيجار أو الهبة أو قيد الامتياز أو إسقاط امتياز البائع أو المؤجر، أو استيراد الأشياء المودعة لدى المفلس.
- دعاوى الاسترداد المنصوص عليها في القانون التجاري، سواء كانت مرفوعة من وكيل المتصرف القضائي على الغير، أو من الغير على التفليسة.
- الدعاوى التي ترفع على الكفيل الذي يتضمن شروط الصلح.
- الدعاوى التي يرفضها الوكيل المتصرف القضائي على الوكيل المتصرف السابق له.
- الدعاوى المتعلقة بفسخ العقود بسبب عدم تنفيذ الالتزامات، وما يتبعه من تعويضات.
- الدعاوى المتعلقة ببطلان العقود لعدم توفر شروط صحتها.
- المنازعات المتعلقة بالضرائب والرّسوم والتأمينات الاجتماعية.

تضل محكمة الإفلاس مختصة بالنظر في الدعاوى المذكورة حتى تنتهي التفليسة، فيعود الاختصاص إلى نطاق القواعد العامة[2].

1- **بن أسعد وردية وجلال فايزة**، نظام الإفلاس الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، نظام ل.م.د، 2017/2016، ص 24.

2- **نسرين شريقي**، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، ط1، الجزائر، 2013، ص29.

يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الإفلاس في مسائل التفليسة، وفقا لأحكام القواعد العامة، مع مراعاة الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها (المادة 232 (ق.ت.ج))، ومع مراعاة ما سبق بيانه من أحكام خاصة فيما يتعلق بالطعن في حكم شهر الإفلاس والحكم الصادر بتعيين تاريخ التوقف عن الدفع[1].

الأصل أنّ الأحكام التي تصدرها المحكمة في شؤون الإفلاس، تكون قابلة للطعن بالطرق العادية وغير العادية، مع مراعاة الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها، هذا ويقوم قلم كتاب المحكمة بدور له أهمية في التفليسة، فهو مكلف بإرسال ملخص عن حكم الإفلاس وعن كل الأحكام، يصدر بعده سواء أكان بحبس المفلس أو بوضعه تحت المراقبة أو برفع الإجراءات التحفظية مؤقتا أو كلية إلى النيابة العامة[2]، والأصل أنه ليس للنيابة العامة التدخل في أعمال التفليسة، إلاّ أنّ القانون خوّلها حق مراقبة أسباب الإفلاس والظروف المحيطة به، وتطورات التفليسة في سبيل غرض محدد هو رفع الدعوى الجزائية إذا تبين لها وجود عناصر إحدى جرائم الإفلاس، أي تبيّن لها أنّ في الأمر جريمة إفلاس تقصيري أو احتيالي[3].

في سبيل ذلك ألزمت المادة 230 من (ق.ت.ج) كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس أن يوجه فورا إلى وكيل الجمهورية المختص محليا ملخصا للأحكام الصادرة بشهر الإفلاس، ويتضمن هذا الملخص البيانات الرئيسية لتلك الأحكام ونصوصها[4].

1- **مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق**، أصول الإفلاس، (د.ط)، (د.ج)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 184.

2- **أحمد محمود خليل**، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية، 1994، ص171.

3- **سعيد يوسف البستاني**، مرجع سابق، ص292.

4- **حبطيش نبيلة ومعتم وردة**، الصفة في رفع دعوى الإفلاس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2015-2018، ص48.

إضافة إلى حضور النيابة العامة لعمليات الجرد، كما لها أحقية طلب في أي وقت الإطلاع على كافة الإجراءات والدفاتر المتعلقة بالتسوية القضائية والإفلاس وهذا ما نصت عليه المادة 266 من (ق.ت.ج).

فلها أن تقدم طلبا للمحكمة المختصة بشهر الإفلاس، ومن الطبيعي أن يكون لها هذا الحق. ما دام الإفلاس من النظام العام، ووظيفة النيابة العامة الرئيسية هي المحافظة على النظام العام[1]، كما أجاز القانون للنيابة العامة أن تتوجه إلى محل المفلس عند قائمة الجرد ولها في كل وقت أن تطلب إيضاحات عن حالة الإفلاس وكيفية إدارة وكيل المتصرف القضائي[2].

المطلب الثاني

حكم الإفلاس

إنّ الطبيعة الاستثنائية لإجراءات التنفيذ الجماعي المتمثلة في الإفلاس دفعت بالمشرع إلى تبني إجراءات إستثنائية، تختلف في كثير من جوانبها عن تلك المطبقة في القواعد العامة.

وبما أنّ دور المحكمة في هذه الإجراءات لا يقتصر على النطق بالإفلاس، لأنّ هذه الإجراءات تكون طويلة المدة معقدة الإجراءات، يمكن أن يتخللها طعون ومعارضات، تظل محكمة الإفلاس محتفظة برقابتها على شؤون التفليسة وذلك في الفصل في الأمور التي تخرج عن اختصاص القاضي المنتدب نظرا لأهميتها وخطورتها.

1- **حبطيش نبيلة ومعتم وردة**، مرجع سابق، ص48.

2- **عباس حلمي**، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات، ج1، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 1983، مرجع سابق، ص 47.

ومن خلال هذا المنطلق، سنتطرق في هذا المطلب إلى دور المحكمة في إصدار حكم الإفلاس **(الفرع الأول)**، ومن ثم نخصص **(الفرع الثاني)** لدور المحكمة في تسيير إجراءات الإفلاس.

الفرع الأوّل

خصوصية حكم الإفلاس

يتفرد حكم شهر الإفلاس بمجموعة من الخصائص يتميز عن سائر الأحكام، نظرا لتعلق نظام الإفلاس بالنظام العام، كما يتمتع بحجية مطلقة بالنسبة للأشخاص أو بالنسبة للأموال، هذا يرجع إلى الأهمية التي يحققها هذا الحكم، ويصدر هذا الحكم بناءا على طلب المحكمة من تلقاء نفسها، وفقا للشروط القانونية المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويتعين على المحكمة قبل أن تبادر من تلقاء نفسها بشهر إفلاس التاجر أن تستمع للمدين أو تستدعيه قانونا، فهذا شرط قانوني لاستعمال المحكمة حقا في المبادرة التلقائية[1]، حيث تصدر المحكمة المختصة حكما إبتدائيا مشمولا بالنفاذ المعجل بشأن حالة الإفلاس[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الحكم بشهر الإفلاس لا يجوز أن يصدر إلا من محكمة واحدة، حتى لو تعددت المحاكم المختصة بالنظر في دعوى الإفلاس، كما لو كان للتاجر المفلس عدة مجالات تجارية، فإذا أصدرت أحدهما حكما بالإفلاس، وجب على المحاكم الأخرى أن تمتنع عن الفصل في الدعوى، لأنّ الحكم بالإفلاس يكون له حجية مطلقة[3]، وكذلك عندما تقوم المحكمة بإصدار هذا الحكم يمكن الطعن فيه عن طريق المعارضة والاستئناف.

1- **راشد راشد**، الأوراق التجارية والتسوية القضائية في (ق.ت.ج)، ط6، (د.ج)، الجزائر، ص 241.

2- **عزيز العكيلي**، الوسيط في شرح القانون التجاري، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، (د.ط)، (د.ج)، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان ، 1997، ص 75.

3- **عز الدين حمبلي**، مرجع سابق، ص16.

أولا: المعارضة.

تعتبر المعارضة طريقة عادية للطعن في الأحكام القضائية الغيابية[1]، والأصل في الطعن بالمعارضة يكون مقتصرا على طرفي الخصومة الأولى، وأن يكون للخصم الذي صدر ضده الحكم متغيبا، ويهدف من وراء المعارضة مراجعة الحكم أو القرار الغيابي[2].

فالمشرع الجزائري نص في المادة (231 ق.ت.ج) على أنّه: "**مهلة المعارضة في الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس هي عشرة أيام اعتبارا من تاريخ صدور الحكم، وبالنسبة للأحكام الخاضعة لإجراءات الإعلان والنشر في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية أو في النشر الرسمية للإعلانات القانونية فإنّه لا يسرى الميعاد بشأنها إلا من إتمام آخر إجراء مطلوب**".

والشيء الملاحظ أنّ المشرع في نص المادة 231 من هذا القانون حدّد مهلة المعارضة في الحكم بشهر الإفلاس بعشرة أيام اعتبارا من تاريخ الحكم. وتعتبر هذه المهلة قصيرة مقارنة بميعاد شهر واحد من تاريخ تبليغ الحكم طبقا للمادة 329 من (ق.إ.م.إ).

الأصل المعارضة هي طعن في أحكماه غيابه شرط أن تكون طرف أصلي في الخصومة (أي يذكر الاعتراف الحكم)، أما الاستثناء في هذا النوع من الدعوى فقط (الإفلاس).

يجوز لمن لهم يذكر إسمه في الحكم أي في الديباجة وكانت له مصلحة حقيقية أن يطعن بالمعارضة في الحكم[3]، وقد خرج المشرّع عن هذا الأصل فأجاز المعارضة في أحكام المحكمة لكل ذي مصلحة. ولو لم يدخل في الخصومة كالدائنين وبائع المنقولات الذي يهمه إلغاء الحكم ليتمكّن من التمسك بحقه في الفسخ.

1- **بوبشير محند أمقران**، النظام القانوني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1994، ص 314.

2- المادة 327 من (ق.إ.م.إ)

3- **عزيز العكيلي**، مرجع سابق، ص 58

السبب الذي جعل المشرع يجيز المعارضة في أحكام المحكمة لكل من له مصلحة حتى ولم يكن طرفا في الخصومة، ذلك أنّ الحكم له حجية مطلقة فلا يقتصر أثره على طرفيه، وإنّما يمتد لكافة الناس[1]، مما تتأثر مصالحهم بهذا الحكم، فوجب أن يسمح لكل من يهمه أمر الحكم بالطعن فيه[2].

ثانيا: الإستئناف

الاستئناف يدخل ضمن الطرق العادية للطعن في الأحكام القضائية، إذ يؤدي إلى مراجعة الحكم المستأنف فيه إما بتعديله أو بإلغائه[3].

حيث ورد الاستئناف في المادة 234 من (ق.ت.ج) بصيغة عامة، بحيث يجوز استئناف أي حكم صادر في تسوية قضائية أو إفلاس، ولم يحدد فيها إذا كان من حق ذي مصلحة استئناف الحكم حتى وإن لم يكن طرف في الحكم.

وعليه فإنه يرجع في هذا الشأن إلى القواعد العامة، بحيث لا يمنح حق الاستئناف إلا لمن كان طرفا في الدعوى، أما من لم يكن طرفا فيها فليس له إلا المعارضة على الحكم الصادر في غيابه، وحتى إذا رفض اعتراضه جاز له استئناف الحكم، لأنه أصبح بالمعارضة طرفا في الحكم الصادر[4].

أما عن مهلة الاستئناف، لأي حكم صادر في الإفلاس، هي عشرة (10) أيام، هذا ما نصت عليه المادة 01/234 من (ق.ت.ج) "مهلة الاستئناف لأي حكم صادر في التسوية القضائية أو الإفلاس، هي عشرة أيام اعتبارا من يوم التبليغ.

1- **عباس حلمي**، مرجع سابق، ص 20.

2- **عزيز العكيلي**، مرجع سابق، ص 78.

3- **زراري صالحي الواسعة**، الإفلاس وفقا للقانون التجاري الجزائري لسنة 1975، الجزء الاوّل، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1992، ص 75.

4- **زرارة صالحي الواسعة**، مرجع سابق، ص ص71-72.

وهي تختلف عن المدة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (أي القواعد العامة)، المقدرة بشهرين إذ تم التبليغ في الموطن[1]، وهو ما يتلاءم مع أحكام القانون التجاري التي تستلزم السرعة في الإجراءات.

هذا وإذا ما استؤنف الحكم، فإن المجلس القضائي هو الذي يفصل في هذه الأحكام المستأنفة أمامه في أجل ثلاثة (03) أشهر[2]، ويكون الحكم واجب التنفيذ بموجب مسودته[3].

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري نص في المواد 231-234 (ق.ت.ج) على حق الطعن في أي حكم صادر في الإفلاس إلاّ أنّه حاد عن هذا الحق، حيث أورد بعض الأحكام التي تصدرها محكمة الإفلاس، لا يجوز الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن.(استثناءات).

وهو ما نصّت عليه المادة 232 من (ق.ت.ج): "**لا تخضع الأحكام التالية لأي طريق من طرق الطعن:**

- **الأحكام الصادرة طبقا للمادة 287 (ق.ت.ج)[4].**
- **الأحكام التي تفصل بها المحكمة في الطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود اختصاصاته.**
- **الأحكام الخاضعة بالإذن باستغلال المحل التجاري**".

1- المادة 1/336 من (ق.إ.م.إ).

2- المادة 2/234 من (ق.ت.ج).

3- المادة 232 من (ق.ت.ج).

4- تنص المادة 287 من (ق.ت.ج)على أنه: "**يجوز للمحكمة أن تقرر بوجه معجل قبول الدائن في المداولات عن مبلغ تحدده ويقوم كاتب ضبط المحكمة في مدى ثلاثة أيام، بإخطار الأطراف برسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول بالقرار الذي اتخذته المحكمة بالنسبة لهم**".

الفرع الثاني

مضمون حكم الإفلاس

إن حكم شهر الإفلاس يتفرد بمجموعة من الخصائص تجعله يتميز عن سائر الأحكام، نظر لتعلق نظام الإفلاس بالنظام العام.

بإضافة يتمتع بحجية مطلقة بالنسبة للأشخاص أو بالنسبة للأموال، هذا يرجع إلى الأهمية التي يحققها هذا الحكم.

وفي هذا الصدّد لابد أن نشير إلى تحديد تاريخ التوقف عن الدفع **(أولا)** ثم تعيين أجهزة الإفلاس المختصة بنظر في الدعوى الإفلاس **(ثانيا)**، وفي الأخير الإشارة إلى تحويل التسوية القضائية إلى التفليسة **(ثالثا)**.

أولا: تحديد تاريخ التوقف عن الدفع.

يقع عبء التأكد من حالة التوقف عن الدفع على عاتق المحكمة، في أول جلسة يثبت فيها لدى هذه الأخيرة قيام حالة التوقف عن الدفع، فإنها تحدد تاريخه[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 222 من (ق.ت.ج) في الفقرة الأولى: "**في أوّل جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنّها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس**"[2].

وإذا كان الأصل أنّ المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية في تعيين تاريخ التوقف عن الدفع، إلاّ أنّ المشرع الجزائري قيد سلطة المحكمة في الرجوع بتاريخ هذا التوقف[3]، من خلال نص المادة 08/247 من (ق.ت.ج) والتي تنص على أنّه: "...**تاريخ التوقف عن الوفاء تحدده المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس، ولا يكون هذا التاريخ سابقا لصدور الحكم بأكثر من ثمانية عشر شهرا**"[4].

1- **نادية فوضيل**، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص15.

2- المادة 222 /1 من (ق.ت.ج).

3- **عز الدين حمبلي**، مرجع سابق، ص17.

4- المادة 8/247 من (ق.ت.ج).

ولقد عالج المشرع الجزائري هذه المسألة من خلال نص المادة 02/222 من (ق.ت.ج) والتي جاء فيها، "**فإن لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع، عدا هذا التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر له وذكره مع مراعاة أحكام المادة 233**"[1].

ويحق للمحكمة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع قبل قفل قائمة الديون بقرار للحكم الذي قضى بالإفلاس (المادة 248 ق.ت.ج)[2].

ثانيا: تعيين أجهزة الإفلاس

1- تعيين القاضي المنتدب:

تنص الفقرة الأولى من المادة 235 على أنّه: " **يعين القاضي المنتدب في كل سنة قضائية من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة**"[3].

يتبين من خلال هذه المادة أنّ المشرع قد أسند مهمة تعين القاضي المنتدب لرئيس المحكمة أن تنظر تلقائيا في أوامر القاضي المنتدب فتعدلها أو تبطلها خلال عشرة المجلس القضائي الذي يكون دوره الإشراف ومراقبة إدارة التفليسة، ومباشرة الاختصاصات التي أوكلها إليه المشرع وفقا للقواعد الواردة في القانون التجاري. أيام اعتبارا من إيداعها بكتابة ضبط المحكمة (المادة 04/237)[4].

2- تعيين الوكيل المتصرف القضائي:

تعين المحكمة في حكمها بإشهار الإفلاس وكيلا أو أكثر من المدنيين توكيلا مؤقتا[5]،

1- تنص المادة 233 من (ق.ت.ج).: "**يحق لجميع الدائنين كانوا لهم حق المشاركة في الصلح أو الذين حصل إقرار بحقوقهم منذ إبرامه، أن يعارضوا فيه، وتكون المعارضة مسببة ويتعين إبلاغها للمدين ووكيل التفليسة في الثمانية أيام التالية للصلح، وإلا كانت باطلة، وتتضمن إعلانات بالحضور لأوّل جلسة للمحكمة**".

2- تنص المادة 248 من (ق.ت.ج).على أنّه: " **للمحكمة أن تعدل في الحدود المقررة في المادة السابقة تاريخ التوقف عن الوفاء بقرار تال للحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس وسابق لقفل قائمة الديون**".

3- المادة 235 من (ق.ت.ج).

4- المادة 4/237 من (ق.ت.ج)

5- **عبد الحميد الشواربي**، الإفلاس، المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص 412.

وتنص المادة 4 من الأمر رقم 96-23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي[1]، على أنه:"**يعين الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعقدها اللّجنة الوطنية**".

كذلك تنص المادة 8 من هذا الأمر على أنّه: "**يمكن للمحاكم، بصفة استثنائية، وبأمر مسبّب تعيين الوكلاء المتصرفين القضائيين من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بتأهل خاص، ولو كانوا مسجلين في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين، بشرط أن يكون قد منعوا من ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في المادة 6 من هذا الأمر**".

ثالثا: تحويل التسوية القضائية إلى الإفلاس

تقضي المحكمة بتحويل التسوية القضائية إلى تفليسة إن وجدت محلا لذلك، بحكم يصدر في جلسة علنية تلقائيا، أو بناءا على طلب وكيل التفليسة، وبناء على تقرير القاضي المنتدب، بعد سماع المدين ودعوته للحضور حسب المادة 336 من (ق.ت.ج)[2].

الفرع الثالث

دور المحكمة في تسيير إجراءات الإفلاس

لتحقيق الغاية من النظام الإفلاس، فإن المشرع قد تبنى إجراءات إستثنائية، التي تختلف في كثير من جوانبها عن تلك المطبقة في القواعد العامة.

باعتبار أن دور المحكمة في هذه الإجراءات، لا يقتصر على النطق بالإفلاس، لأن هذه الإجراءات تكون طويلة المدة معقدة الإجراءات، يمكن أن يتخللها طعون والمعارضات، وإنما هي التي تفصل في كل الأمور التي تخرج عن إختصاص القاضي المنتدب.

1- المادة 4 من الأمر رقم 96-23، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

2- تنص المادة 336من (ق.ت.ج) على أنّه: " **تقضي المحكمة بالتحويل التسوية القضائية إلى تفليسة إن وجدت محلا لذلك، طبقا للأوضاع الواردة في ما بعد، وذلك بحكم يصدر في جلسة علنية تلقائيا أو بناءا على طلب إما من وكيل التفليسة أو الدائنين بناءا على تقرير القاضي المنتدب، بعد سماع للمدين أو دعوته للحضور قانونا بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول**".

ومن خلال هذا المنطلق، سنتطرق في هذا الفرع إلى وضع الأختام **(أولا)** ثم المصادقة على الصلح **(ثانيا)** ومن ثم إقفال التفليسة**(ثالثا)**.

أولا: وضع الأختام

يتعين على المحكمة عند شهر إفلاس المدين أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بمنع تبييض أو تهريب أموال المفلس محافظة على حقوق الدائنين[1]، ولذا أوجب المشرع على المحكمة التي تصدر حكم بشهر الإفلاس أن يتضمن حكمها الأمر بوضع الأختام[2].

من خلال ما نصت عليه المادة 01/258 من (ق.ت.ج) على أنّه: " **للمحكمة التي تحكم بشهر التسوية القضائية أو الإفلاس، أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق والمنقولات والأوراق التجارية والمخازن والمراكز التجارية التابعة للمدين. وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يحتوي على شركاء مسؤولين من غير تحديد، ليكون وضع الأختام على أموال كل منهم**".

ثانيا: المصادقة على الصلح:

حرصا على حماية الدائنين، اشترط المشرع الجزائري تصديق المحكمة على مضمون الصلح، والتأكد من أهميته، وفائدته للمدين والدائنين على السواء، والإحاطة بكل الظروف والملابسات التي مرّ بها الصلح قبل إبرامه، وتوافر الشروط القانونية اللازمة لوقوعه. وإذا تأكدت المحكمة من توفر جميع الشروط القانونية اللازمة لقيام عقد الصلح، فلها أن تصدق عليه أو ترفضه، ويجب على المحكمة أن تبرر رفضها للتصديق على الصلح[3].

هذا ما أكدته المادة 327 من (ق.ت.ج). التي تنص: " **ترفض المحكمة التصديق على الصلح في حالة عدم إعادة مراعاة القواعد المفروضة فيما تقدم أو قيام أسباب ترجع**

1- **محمد توفيق سعودي**، القانون التجاري، (د.ط)، ج 4، الإفلاس طبقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، ص 228.

2- **عزيز حمبلي**، مرجع سابق، ص 20.

3-**نوال يعقوب**، طرق وقاية الشركات التجارية من الإفلاس، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017، ص65.

إما للمصلحة العامة أو لمصلحة الدائنين تكون بحكم طبيعتها حائلا دون الصلح ".

المشرّع الجزائري لم يحدد مهلة تقديم طلب تصديق المحكمة على الصلح، إلاّ أنّه يشترط ألا تفصل فيه المحكمة قبل انقضاء ثمانية (08) أيام على انعقاد الصلح، وهي المهلة المقررة للاعتراض عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 325 من (ق.ت.ج).

ثالثا: إقفال التفليسة

1- إقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول.

المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 355 من القانون التجاري أعطى للمحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس حق غلق التفليسة لعدم كفاية الأموال من تلقاء نفسها، باعتبار إجراءات الإفلاس من النظام العام.

تجدر الإشارة على أنّه لابد على المحكمة قبل أن تفصل في مصير التفليسة، يجب عليها أن تتطلع على التقرير الذي أعده القاضي المنتدب، ثم تصدر حكم قفل التفليسة لعدم كفاية الأموال أو رفضه، فالمشرع الجزائري في المادة 355 سالفة الذكر قد أعطى للمحكمة التي فصلت في حكم الإفلاس سلطة تقديرية واسعة في إصدار حكم قفل التفليسة لعدم كفاية الأموال، ولو من تلقاء نفسها.

إلا أنّ هذه المسألة مقيّدة بضرورة الإطلاع على التقرير الذي أعده القاضي المنتدب[1].

2- إقفال التفليسة لانقضاء الديون.

نصّ المشرع الجزائري في المادة 357 من (ق.ت.ج) على أنّه " **للمحكمة أن تقتضي ولو تلقائيا بإقفال الإجراءات عند عدم وجود ديون مستحقة أو عندما يكون تحت تصرف وكيل التفليسة ما يكفي من المال.**

ولا يجوز إصدار الحكم بالإقفال لإنقضاء الديون إلا بناء على تقرير من القاضي

1-**عبد الحميد شواربي**، مرجع سابق، ص 211.

المنتدب يثبت تحقق واحد من الشرطين المتقدمين ويضع الحكم حدّا نهائيا للإجراءات لإعادة كافة حقوق المدين إليه وإعفائه من كل اسقاطات الحق التي كانت قد لحقت به..."[1].

في هذه الحالة يؤدي إقفال التفليسة لانقضاء الديون إلى رفع اليد عن الرهن جماعة الدائنين، ورفع عن يد المدين المفلس وعودته إلى تجارته، ورد اعتباره التجاري[2].

المبحث الثاني

القاضي المنتدب

باعتبار القاضي المنتدب هو المشرف الفعلي على إجراءات الإفلاس، فقد خصه المشرع بأحكام تتعلق بمركز القاضي المنتدب واستبداله **(المطلب الأول)**، ويؤدي القاضي المنتدب عدة مهام تهدف في مجملها إلى ضمان حسن سير إجراءات الإفلاس، الفصل في المنازعات الناشئة عنها والتنسيق الشامل في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مركز القاضي المنتدب

نظرا لصعوبة قيام المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس بمهام الإشراف على التفليسة، أوجب عليها إنتداب أحد القضاة، ليباشر الرقابة والإشراف نيابة عنها.

كما يجوز للمحكمة التي شهدت الإفلاس حق استبدال بغيره من القضاة في كل وقت إذا دعت الحاجة بذلك، كما لو استقال أو عزل أو نقل أو توفي.

من خلال هذا المنطلق سندرس في هذا المطلب، تعيين القاضي المنتدب في **(الفرع الأول)**، ثم كيفية استبداله في **(الفرع الثاني)**.

1-المادة 357 من (ق.ت.ج).

2- **بلعيش فاطمة**، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية، ملقاة على طلبة القانون الخاص، السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، غليزان، 2020، ص 12.

الفرع الأول

تعيين وعزل القاضي المنتدب

يلعب القاضي المنتدب دورا هاما في إدارة ومراقبة أعمال التفليسة من بدايتها إلى نهايتها.

لذا قام رئيس المحكمة بوضعه نظرا لخبرته والدراسية للأحكام الإفلاس، كما يمكن للمحكمة التي شهدت الإفلاس حق عزله في حالة وجود ظروف طارئة، لذا تجدر الإشارة في هذا الفرع إلى تعيين القاضي المنتدب **(أولا)**، ثم إلى عزله **(ثانيا)**.

أولا: تعيين القاضي المنتدب

تقتضي المادة 01/235 من (ق.ت.ج) على أنه: "**يعين القاضي في بدأ كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة**"[1].

يعتبر هذا القاضي هو صمام الأمر والثقة الذي يسمح للمحكمة أن تتفرغ لتحضير من أمور التفليسة[2]، حيث يكون القاضي المنتدب مكلفا بنوع خاص بأن يلاحظ ويراقب أعمال وإدارة التفليسة، ومباشرة الاختصاص التي أوكلها إليه المشرع وفقا للقواعد الواردة في (ق.ت.ج)[3].

للمحكمة الابتدائية التي قامت بشهر الإفلاس دور في تعيين القاضي المنتدب، في حالة عدم قيامها بمهامها سيكلف الأمر لمحكمة الاستئناف، حيث تقوم هذه المحكمة بنفسها تعيين القاضي المنتدب من بين قضاة المحكمة الابتدائية، أو أن تفوض المحكمة الابتدائية في تعيينه[4].

1-المادة 1/235 من (ق.ت.ج).

2-**نادية فوضيل**، مرجع سابق، ص 34.

3-**علي البارودي و محمد فريد العريني**، الأوراق التجارية والإفلاس وفق القانون التجاري الجديد رقم 17، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 275.

4- **مصطفى كمال طه**، القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس)، مرجع سابق، ص 544.

ثانيا: عزل القاضي المنتدب

للمحكمة في كل وقت أن تستبدل القاضي المنتدب بغيره من قضاة المحكمة، وحتى يقوم القاضي المنتدب المعين بالإشراف المباشر على أعمال التفليسة، والفصل في المسائل العادية التي تحدث أثناء إشرافه على التفليسة[1].

غالبا ما يكون هذا الاستبدال راجعا إلى ظروف معينة، كالتقاعد أو النقل أو العزل، وفي حالة الغياب المؤقت لمرض أو إجازة مثلا، يعين رئيس المحكمة أحد قضائها لبنود عن قاضي التفليسة[2].

لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بتعيين أو استبدال القاضي المنتدب بالطعن أو بالاستئناف أو التمييز[3].

الفرع الثاني

قرارات القاضي المنتدب وطرق الطعن فيها

ليس القاضي المنتدب مراقبا فحسب، وإنما يتمتع أيضا سلطة إصدار القرارات تتعلق بإجراءات الإفلاس وإدارتها، في حالات معينة حددّها القانون.

فالذي يعتبر حلقة إتصال بينها وبين المحكمة الإفلاس، كما وجدت طرق الطعن في قراراتها بإعتبارها وسيلة للحفظ الحقوق والمصالح التي يهدف القضاء بتحقيق العدالة، وذلك للإعطاء كل ذي حق حقه، ويكون هذه الحالة عن طريق إعادة النظر في القرار المطعون فيه.

لذا نظم قانون التجاري الجزائري طريق خاصا للطعن في هذه القرارات وذلك عن طريق المعارضة والاستئناف وفي هذا الصدد نتطرق إلى قرارات القاضي المنتدب **(أولا)** ثم إلى طرق الطعن فيها **(ثانيا)**.

1- **محمد توفيق سعودي**، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 220.

2- **علي البارودي و محمد فريد العريني**، الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص 277.

3- **سعيد يوسف البستاني**، مرجع سابق، ص 287.

أولا: قرارات القاضي المنتدب

لا تقتصر أعمال القاضي المنتدب على الإدارة والرقابة على إجراءات الإفلاس، وعلى سلطة البحث الواسعة الموكلة له، وله أيضا سلطة إصدار أوامر في المجالات المحددة قانونا[1]، وهذه المجالات تتمحور حول بيع البضائع (المادة 269 من (ق.ت.ج)) – الفصل في المطالبات ضد أعمال الوكيل المتصرف القضائي (المادة 239 من نفس القانون)– إعطاء الإذن بالاستمرار في الاستغلال في حالة القبول في التسوية القضائية (المادة 277 (ق.ت.ج)) –الإعفاء من وضع الأحكام (المادة 260 (ق.ت.ج))[2].

ويتمتع القاضي المنتدب بسلطة إصدار القرارات والأوامر، ولقد أشترط المشرع إبداع أوامر القاضي المنتدب فورا بكتابة المحكمة. ويجوز المعارضة في قراراته خلال (10) عشرة أيام من حصول الإيداع[3].

ثانيا: طرق الطعن

تعتبر القرارات والأوامر التي يصدرها القاضي المنتدب من قبيل الأعمال الولائية، والأصل أنه لا يجوز الطعن في هذه القرارات أو الأوامر، إلا إذا أجاز القانون هذا الطعن[4]. حيث أدرجها المشرع ضمن الأحكام التي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، الأحكام التي تفصل فيها المحكمة في الطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود اختصاصاته (المادة 232 (ق. ت.ج)).

فهذه الأحكام لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف ولا الطعن بالنقض[5]، إلا إذا كان الطعن المرفوع إلى المحكمة مؤسسا على تجاوز القاضي المنتدب حدود سلطته، إذ يجوز

1- **مصطفى كمال طه**، (ق.ت.ج)، مرجع سابق، ص 245.

2- **راشد راشد**، مرجع سابق، ص ص 256-257.

3- **نادية فوضيل**، مرجع سابق، ص 29.

4- **محمد توفيق سعودي**، مرجع سابق، ص 220.

5- المادة 232 من (ق.ت.ج).

عندئذ الطعن في الحكم بالمعارضة أو الاستئناف[1].

تجدر الإشارة إلى أن أوامر القاضي المنتدب تودع فورا بكتابة ضبط المحكمة، وتجوز المعارضة فيها خلال عشرة (10) أيام من حصول الإيداع، ويعين القاضي المنتدب في الأمر الذي يصدره الأشخاص الذين يجب إخبارهم بالإيداع بمعرفة كاتب ضبط المحكمة، حتى يتسنى لهم رفع المعارضة في مهلة عشرة (10) أيام من ذلك الإخبار، والمعارضة ترفع بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط المحكمة، وتفصل فيها المحكمة في أول جلسة لها، كما أن للمحكمة الحق في النظر تلقائيا في أوامر القاضي المنتدب فتعدلها أو تبطلها خلال عشرة (10) أيام اعتبارا من إيداعها بكتابة ضبط المحكمة[2].

المطلب الثاني

مهام القاضي المنتدب

توضع التفليسة تحت رقابة القاضي المنتدب، الذي أكدت دوره الأساسي المادة 235 من (ق.ت.ج)، والتي تكلفه بملاحظة ومراقبة أعمال ومهام القاضي المنتدب، حيث يتضح لنا أن القاضي المنتدب أعطت له المادة 235 سلطات بحث واسعة، وهذا ما سنتعرض إليه في **(الفرع الأول)**، كما لديه دور مهم في تسيير إجراءات الإفلاس، وهذا ما سنتطرق إليه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

دور القاضي المنتدب في البحث والتقصي

لقد خوّلت المادة 235 من (ق.ت.ج) التي شرحنا أنها القاعدة العامة في تحديد مهام القاضي المنتدب، سلطات بحث واسعة، فهو يجمع كافة العناصر التي يراها مجدية، وله نوع خاص سماع المدين المفلس، أو المقبول في التسوية القضائية ومندوبيه ومستخدميه ودائنيه،

1- **أحمد محمود خليل**، مرجع سابق، ص 670.

2- المادة 1/237-5 (ق.ت.ج).

أو أي شخص آخر[1].

بمقتضى سلطة البحث التي يتمتع بها القاضي المنتدب، يمكن له أن يأمر بإجراء الخبرة من التحقيق في محاسبة المدين وتصرفاته التجارية، والتقرير المقدم للقاضي المنتدب من طرف الخبير يمكن استعماله أمام المحكمة، بشرط تبليغه للأطراف المعنية بذلك والتي يمكنها أن تناقشه[2].

كما يقوم القاضي المنتدب بالرقابة عن الوضعية الظاهرة للمدين المفلس من خلال قيام الوكيل المتصرف القضائي بموجب المادة 1/257 من القانون التجاري الجزائري، بإعداد تقرير خلال شهر من تنحّيه، حيث يكون متضمن البيان المتعلق بالوضعية الظاهرة، وأسباب وخصائص المدين المقدم له من طرف الوكيل المتصرف القضائي[3].

على القاضي المنتدب أن يحيل بيانا من خلال هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية مشفوعا بملاحظاته، وفي حالة عدم تقديم القاضي المنتدب لهذا البيان في المهلة المحددة، وجب عليه أن يخطر وكيل الجمهورية بذلك، وأن يوضّح له أسباب التأخير[4].

كما أنه إذا سجل وجود نزاعات، فإن المشرع ألزم القاضي المنتدب تقديم شامل إلى المحكمة بشأن هذه النزاعات الناشئة عن الإفلاس، لاتخاذ القرار اللازم بشأنها[5]، ويجوز أن يقدم هذا التقرير إلى المحكمة كتابة أو شفاهة[6]، وهذا الإجراء جوهري ويتعلق بالنظام العام[7].

1- المادة 2/235 من (ق.ت.ج).

2- **راشد راشد**، مرجع سابق، ص ص 255-256.

3- المادة 1/257 من (ق.ت.ج).

4- المادة 2/257 من (ق.ت.ج).

5- المادة 1/235 من (ق.ت.ج).

6- **أحمد محمود خليل**، مرجع سابق، ص 168.

7- **المرجع نفسه**، ص 169.

الفرع الثاني

دور القاضي المنتدب في المراقبة وإدارة إجراءات الإفلاس

يقوم القاضي المنتدب دور أساسي، يتمثل خصوصا في إدارة ومراقبة الإفلاس، وذلك عن طريق الصلاحيات المخولة له، فهو يتلقى التقارير ويصدر الأوامر بإعتباره أحد قضاة المحكمة.

لذا حدد المشرع الجزائري حق القاضي المنتدب في المراقبة في عدة نصوص نذكر منها: **(أولا)** مراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي، ثم **(ثانيا)** صلاحيات في تعيين وعزل المراقبين وثم نخصص **(ثالثا)** الصلاحيات المتعلقة بجمعيات الدائنين.

أولا: مراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي

تنص المادة 239 من (ق.ت.ج)، على أن القاضي المنتدب يفصل خلال (03) ثلاثة أيام في كل مطالبة تقوم ضد أي عمل قام به الوكيل المتصرف القضائي[1].

يؤذن لوكيل المتصرف القضائي بمباشرة بيع الأموال المنقولة أو البضائع أو العقارات (مادة 269 ق.ت.ج)[2].

يجوز لوكيل المتصرف القضائي بإذن القاضي المنتدب، وبعد سماع أقوال المدين أو استدعائه برسالة موصى عليها، أن يجري التحكيم أو يتصالح وذلك في كافة المنازعات التي تعني جماعة الدائنين بما فيها المنازعات المتعلقة بحقوق أو دعاوي عقارية (مادة 270 ق.ت.ج)[3].

يشرع وكيل المتصرف القضائي بإذن القاضي المنتدب في بيع الأشياء المعروضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك، أو التي يكلف حفظها ثمنها باهظا، كما أنه يشرع في تحصيل الديون ويؤمن استمرار الاستغلال إن كان مأذونا به طبعا للشروط المبنية في

1- المادة 239 من (ق.ت.ج).
2- المادة 269 من (ق.ت.ج).
3- المادة 270 من (ق.ت.ج).

المادة 277 (مادة 268 ق.ت.ج)[1].

نستخلص من خلال المواد السالفة الذكر أن الوكيل المتصرف القضائي قبل قيامه بأي عمل لابد عليه أن يأخذ الإذن من طرف القاضي المنتدب، وهذا ما لحظناه من خلال ما هو منصوص في هذه المواد.

ثانيا: صلاحيات في تعيين وعزل المراقبين

يشرف القاضي المنتدب عادة على عدد كبير من التفليسات فضلا عن مهامه المتعددة، لذلك يصعب عليه متابعة أعمال التفليسة ومراقبتها بشكل فعال، لذلك أوجب المشرع تعيين مراقب أو أكثر من بين الدائنين للإشراف على أعمال وكيل التفليسة ما يعرف بالمراقبين.

إستنادا إلى نص المادة 1/240 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:" **للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بأمر يصدره، مراقبا أو "اثنين من بين الدائنين"**، ولقد جرت العادة على أن يرشح كبار دائني المفلس أنفسهم لوظيفة المراقبين ويشترط في المراقب ألا تكون له صلة قرابة بالمفلس حتى الدرجة الرابعة[2].

السبب الذي حمل المشرع على أن يكون المراقب من بين الدائنين أنّ الدائن أحرص من غيره على حماية موجودات التفليسة ورقابة وكيلها للقيام بوظائفه على النحو الذي يحمي حقوق الدائنين لأنّ ذلك يعود بالنفع عليه[3].

حيث يمارس المراقبون وظائفهم مجانا وهو ما نصت عليه المادة 3/241، حيث لا يتقاضى المراقبون أجرا نظير عملهم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقرّر لهم مكافأة إجمالية على عملهم إذا بذلوا جهدا غير عادي وكانت حالة التفليسة المالية تسمح بذلك[4].

1- المادة 268 من (ق.ت.ج).

2- **نادية فوضيل**، مرجع سابق، ص 39.

3- **عزيز العكيلي**، مرجع سابق، ص 229.

4-**راشد فهيم**، الإفلاس والصلح الواقي منه طبقا لقانون التجارة رقم 17 سنة 1999، ط1، (د.ج)، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2000، ص 71.

لا يجوز عزل مراقب إلاّ بأمر من القاضي المنتدب يصدره بناءا على اقتراح رأي أغلبية الدائنين 2/241، ويجوز للمفلس ولكل دائن الاعتراض على قرار القاضي المنتدب الخاص بتعيين المراقب دون أن يترتب عن الاعتراض وقف تنفيذ القرار، ويقوم الاعتراض إلى القاضي المنتدب. ولا يجوز الطعن بأي طريقة في القرار الخاص بتعيين المراقب أو استبداله[1]، حيث أن لهؤلاء المراقبين وظيفة وأجر:

1- وظيفة المراقب:

تتمثل مهمة المراقبين في التحقق من الحالة المالية التي قدمها المفلس عن نفسه ومراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي، والتحقق من سير إجراءات التفليسة ومن صحة ما تحصّل لحساب المفلس أو صرف من حسابه، وعلى الوكيل القضائي أن يشير برئيهم في كل الدعاوى[2].

كما يقوم المراقب بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من المدين، ويعاون قاضي التفليسة في الرقابة على أعمال أمينها وله أن يطلب من هذا الأخير إيضاحات عن سير إجراءات التفليسة وعن إيراداتها ومصروفها وحالة الدعاوي المتعلقة بها[3].

كذلك نجد أنّ المراقب ملزم بأن يبذل في تنفيذ وظائفه العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة دون أن يكلف في ذلك بأكثر من عناية الرجل العادي[4].

2- أجرة المراقب:

الأصل أنّ المراقب لا يتقاضى أجر نظير عمله[5]، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقرر له مكافأة إجمالية على عمله، إذا بذل جهدا غير عادي، وكانت الحالة المالية للتفليسة تسمح

1- **مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق**، مرجع سابق، ص ص 186-187.

2- **سالمي الهادي**، التسوية القضائية وقاية للشركات التجارية من الإفلاس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 58.

3- **علي البارودي وحمد فريد العربي**، مرجع سابق، ص 274.

4-**عزيز العكيلي**، مرجع سابق، ص 229.

5- تنص المادة 03/240 من (ق.ت.ج) على أنّه: "**ووظائف المراقبين مجانية**".

بذلك، ولا يسأل المراقب إلا عن خطئه الجسيم[1].

يمكن إلقاء الضوء بإيجاز حول ماهية الخطأ الجسيم. إذا يعرف بأنّه الخطأ الذي يقوم بارتكابه حتى أشد الناس إهمالا. وفي حالة العقود لمنفعة الدائن لوحده، مثل حالة ارتكابه الخطأ الجسيم، وعرف أيضا بأنه: " **غير عمدي تخلف فيه قصد الإضرار من قبل مرتكبه، ولكنه يسأل سبب جسامة الخطأ**" [2].

كذلك فيما يتعلق بعزل المراقب، فيجوز عزله بقرار من قاضي التفليسة لأنه من يملك التعيين يملك العزل[3].

ثالثا: الصلاحيات المتعلقة بجمعيات الدائنين

يبين ذلك من خلال نص المادة 315 على أنه تنعقد جمعية الدائنين تحت رئاسة القاضي المنتدب، في المكان واليوم والساعة المحددين من طرفه.

تكون دعوة المدين لتلك الجمعية برسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول ويتعين عليه حضورها شخصيا، ولا يجوز أن ينيب أحدا عنه إلا لأسباب يحددها القاضي المنتدب مقبولة[4].

1- **علي البارودي ومحمد فريد العربي**، مرجع سابق، ص 274.

2- **ديمة وليد توفيق التهتموني**، النظام القانوني لهيئة التفليسة، دراسة مقارنة، 2002، ص ص 152-153.

3- **محمد توفيق سعودي**، مرجع سابق،

4- المادة 315 من (ق.ت.ج).

الفصل الثاني

هيئات الإفلاس غير القضائية

تمتاز إجراءات الإفلاس إضافة للطابع القانوني بطابعها التقني المعقد، الأمر الذي لا يكفي توافر هيئات قضائية تقوم بالإشراف على هذه الإجراءات، إنّما يستوجب الأمر وجود هيئات وأطراف تسير إجراءات الإفلاس.

بحيث يبرز في المقام الأوّل طرف أساسي يخول له القانون ممارسة ميدانية قانونية واقتصادية، من دونه لا يتصور أن تسير إجراءات الإفلاس نظرا لما تتطلبه من كفاءة واختصاص لا تتوافر إلا في صنف محدد، والذي يتمثل في الوكيل المتصرف القضائي **(المبحث الأوّل)**.

إلاّ أنّه عند قيام حالة الإفلاس تتشابك المصالح وتكثر فيها الأطراف المتدخلة، تحتل فيها استيفاء الديون من طرف الدائنين الأكبر فيها. لذلك ومن أجل حسن سير هذه الإجراءات وضمان مساواة الدائنين تم تكريس وجود جماعة الدائنين **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الوكيل المتصرف القضائي

يترتب عن صدور الحكم بشهر الإفلاس على يد المدين عن تسيير وإدارة جميع أمواله والتصرف فيها، مما يستوجب إيجاد شخص آخر يحل محل المدين المفلس في إدارة أمواله، وهذا الشخص كان يسمى بالوكيل بموجب الأمر رقم 96-123 فالوكيل المتصرف القضائي يمثل كل من المدين المفلس، وجماعة الدائنين في نفس الوقت، وعليه سنتطرق في **(المطلب الأول)** إلى مركز الوكيل المتصرف القضائي، و**(المطلب الثاني)** يتناول كيفية إدارة الوكيل المتصرف القضائي للتفليسة.

المطلب الأول

مركز الوكيل المتصرف القضائي

لم يقم المشرع الجزائري بوضع تعريف له، وإنما اكتفى بطريقة تعيينه فقط، لذلك سنتعرض لأحكام تعيين الوكيل المتصرف القضائي **(الفرع الأول)**، وحقوق والتزماته في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أحكام تعيين الوكيل المتصرف القضائي

بمجرد صدور الحكم شهر إفلاس التاجر المفلس، تغل يد المدين ويبعد عن إدارة أمواله، من هنا جاءت ضرورة وضع الوكيل المتصرف القضائي، الذي يقوم بإدارة أموال التفليسة بالشكل يضمن حقوق الدائنين والمدين المفلس على حد سواء.

فلذلك تجدر الإشارة إلى الجهة المختصة بتعيين الوكيل المتصرف القضائي **(أولا)** ثم نظر إلى الطبيعة القانونية لعمل الذي يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي **(ثانيا)**، ثم نخصص**(ثالثا)** لعزله.

أولا: الجهة المختصة بتعيين الوكيل المتصرف القضائي

حسب نص المادة 4 من الأمر رقم 96-23 يعين الحكم الصادر بالإفلاس الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية، وهذه الأخيرة حددت تكوينها المادة 9 من نفس الأمر[1]، ويتولى أمانة اللجنة ممثلا عن وزير العدل.

وبعد أن تعد اللجنة الوطنية قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين، يحدد وزير العدل بقرار تلك القائمة كل سنة[2]، مع العلم أنه لا يسجل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين المتخصصين إلا محافظو الحسابات والخبراء المحاسبين، والخبراء المتخصصين في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والبحرية والصناعية، الذين لهم (5 سنوات) تجربة على الأقل بهذه الصفات، كما يتلقى المسجلين في القائمة الوطنية تكوينا مناسبا[3]، وهذا كله يرجع لضمان صحة أعمال التفليسة حتى لا تتعرض مصالح التاجر للتعسف وهضم في حقوقه ناتج عن عدم دراسة أو نقص في الخبرة للشخص المكلف بإدارة هذه الأعمال، وعليه ففي الأصل يعين الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية، إلا أنه استثناءا وحسب المادة 8 من الأمر السالف ذكره يمكن للمحاكم وبأمر مسبب أن تعين الوكلاء المتصرفين القضائيين من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بتأهيل خاص، ولو كانوا غير مسجلين في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين، بشرط أن يكونوا قد منعوا من ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في المادة

1- أمر رقم 96-23 مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد 43، الصادر في 10 يوليو 1996.

2- المادة 05 من الأمر رقم 96-23، السالف الذكر.

3- المادة 06 من الأمر رقم 96-23، السالف الذكر.

1/6 من نفس الأمر[1].

بمجرد تسجيل الوكلاء المتصرفين القضائيين في القائمة الوطنية، يؤدون اليمين أمام المجلس القضائي التابع له محل إقامتهم المهنية[2]، كما يؤدي الأشخاص المعينين من طرف المحاكم اليمين أمام القاضي الذي عندهم[3]، ويمارس الوكلاء المتصرفين مهامهم عبر كامل الوطن، وتحت رقابة النيابة العامة[4].

ثانيا: الطبيعة القانونية لعمل الوكيل المتصرف القضائي

يمثل الوكيل المتصرف القضائي في آن واحد جماعة الدائنين والمدين المفلس، لأن هذا الأخير غلت يده عن جميع أمواله، فلا يستطيع بعد ذلك أن يقوم بأي تصرف قانوني قابل للإحتجاج أو يتمسك به اتجاه جماعة الدائنين، ولا يسمح للوكيل امتلاك شيء من أموال المدين وهذا ما نصت عليه المادة 19 من الأمر رقم 96-23.

لقد ثار تساؤل حول بيان طبيعة المركز القانوني للوكيل المتصرف القضائي وهذا لغرض تحديد علاقته بالمفلس (المدين) من ناحية، وعلاقته بجماعة الدائنين من ناحية أخرى[5]، فهو يمثّل المفلس لأن هذا الأخير قد غلت يده عن أمواله ولا يستطيع أن يقوم بأي عمل قانوني يكون قابلا للاحتجاج به على جماعة الدائنين[6]، كما ينوب عن المفلس في جميع الدعاوى، وكذا جميع الأعمال التي تقضيها هذه الإدارة[7]، ويمثل كذلك جماعة الدائنين الدائنين من خلال الدعاوى التي يطالب فيها بحق خاص لها وباعتبار جماعة الدائنين

1- تنص المادة 1/06 من الأمر رقم 96-23: " **لا يمكن أن يسجل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين إلا محافظو الحسابات والخبراء المحاسبون في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والبحرية والصناعية، الذين لهم خمس (5) سنوات تجربة على الأقل بهذه الصفات**".

2- المادة 1/16 من الأمر رقم 96-23 السالف الذكر.

3- المادة 1/16 من الأمر رقم 96-23 السالف الذكر.

4- المادة 17 من الأمر رقم 96-23 السالف الذكر.

5- **محمدي نادية وقطوش فيزة**، دور الوكيل المتصرف القضائي في التفليسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2017، ص 13.

6- **مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق**، مرجع سابق، ص ص 179-180.

7- **محمدي نادية وقطوش فيزة**، مرجع سابق، ص 14.

شخص معنوي، وعلى ذلك فإن الوكيل المتصرف القضائي يستطيع المطالبة بالحقوق التي تعلقت بها مصلحة جماعة الدائنين.

يعتبر الوكيل المتصرف القضائي وكيلا قضائيا عن جماعة الدائنين فقط، لا وكيلا عن المفلس، ولأنه لا يمارس أعماله بالنيابة عنه فلا بتفويض منه، وكما أنه لا يعمل لمصلحته، ولكنه يحل محل المفلس حلولا قانونيا، وذلك في ذمة المالية التي منع عن تسييرها وإدارتها والتصرف فيها بقوة القانون وبمقتضى صدور الحكم بشهر الإفلاس[1]، ويظل الوكيل المتصرف القضائي في تمثيل المدين وجماعة الدائنين حتى تنتهي التفليسة، أو حتى يعزل عن إدارتها[2].

ثالثا: عزل الوكيل المتصرف القضائي

إن الوكيل المتصرف القضائي كغيره من الأشخاص قد تصدر عنه أخطاء فيترتب عن ذلك إيقافه من تأدية مهامه أو استبداله بشخص آخر يحل محله. لقد جعل المشرع حق عزل الوكيل المتصرف القضائي من اختصاص المحكمة، بحيث أجاز لها بناء على طلب القاضي المنتدب أن تقرر عزل الوكيل المتصرف القضائي[3]، إلا أن هناك من أقر للمحكمة التي أشهرت الإفلاس أن تأمر بتعيين غيره أو إنقاص عددهم، إذا وجدت أن هذا العزل أو الإنقاص في عدد الوكلاء لمصلحة الدائنين[4]، كما يجوز عزل الوكيل المتصرف القضائي وتعيين غيره بطلب من المفلس أو أحد الدائنين أن المراقبين في حالة إخلاله بأحد مهامه أو قيامه بتصرفات تضر بالتفليسة[5]، ويمكن كذلك عزله بسبب وفاته أو إصابته بمرض يمنعه

1- **محمدي نادية وقطوش فيزة**، مرجع سابق، ص 16.

2- **راشد فهيم**، مرجع سابق، ص ص 68-69.

3- **عزير العكيلي**، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، مرجع سابق، ص 216.

4- **باهية زواوي وتراتيست صارة**، الوكيل المتصرف القضائي، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص 25.

5- **نسرين شريقي**، مرجع سابق، ص 45.

من أداء وظيفته أو استقالته، أن يطلب من المحكمة تعيين غيره[1]، وتجدر الإشارة إلى أنه يتم إيقاف الوكيل المتصرف القضائي مؤقتا عن ممارسة مهامه عندما يكون محل متابعة جزائية أو تأديبية، إذا تبين من خلال التفتيش أن هناك إخلال يؤدي إلى إلحاق الضرر بأموال التفليسة، وهذا بموجب نص المادة 22 من الأمر رقم 96-23 السالف الذكر[2]، وقد ينقضي أيضا بقوة القانون إذا انقضى شهرين دون مباشرة الدعوى الجزائية أو التأديبية، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 23 /02 من الأمر رقم 96-23[3]، ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر بعزل الوكيل المتصرف القضائي لأن العزل يعتبر حالة من حالات الاستبدال التي تستتبع تعيين وكيل جديد[4].

الفرع الثاني

حقوق والتزامات الوكيل المتصرف القضائي

عند قيام الوكيل المتصرف القضائي، بتسيير إدارة التفليسة بإعتباره ممثلا قانونيا، لكل من الدائن وجماعة الدائنين في آن واحد، يترتب عليه الحقوق **(أولا)** ثم تفرض هذه الأعمال على عاتق الوكيل المتصرف القضائي إلتزامات لابد عليه الأخذ بها، وإلا سيتعرض لجزاءات نتيجة الإخلال بها **(ثانيا)**.

أولا: حقوق الوكيل المتصرف القضائي

يستحق الوكيل المتصرف القضائي أجرا عن وظيفته، وذلك حسب العمل الذي أداه والوقت الذي يستغرقه، وهذا ما حدده المرسوم التنفيذي رقم 97-418، حيث أن للوكيل المتصرف القضائي أجر تحدده المحكمة بناء على تقرير من القاضي المنتدب، وهو يستحق الأجر ولو كان دائنا في ذات الوقت[5]، ويقدر هذا الأجر وفقا لما بذله في عمله والفائدة التي

1- **أحمد محمود خليل**، مرجع سابق، ص 165.

2- المادة 22 من الأمر رقم 96-26، السالف الذكر.

3- تنص المادة 2/23 من الأمر رقم 96-23 على أنه:" **ينتهي التوقيت، بقوة القانون، إذا انقضى أجل شهرين (02) دون مباشرة الدعوى الجزائية**" .

4- **مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق**، مرجع سابق، ص 178.

5- **أحمد محمود خليل**، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، مرجع سابق، ص 166.

التي عادت على التفليسة من هذا الجهد، كما تراعي أهمية العمل والمدة التي استغرقها، كما يسترد الوكيل المتصرف القضائي جميع المصروفات التي أنفقها بسبب إدارته للتفليسة بشرط أن يقدم تقريرا عن إدارته للتفليسة[1]، ويحصل الوكيل المتصرف القضائي على أجره من أموال التفليسة ويكون له الامتياز المقرر للمصاريف القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال مدينهم وبيعها، لذلك فهو يأخذ أجره قبل التوزيعات على الدائنين، ويجوز لكل من له مصلحة أن يطعن أمام المحكمة في قرار القاضي المنتدب الخاص بتقدير أتعاب وكيل التفليسة ومصاريفه[2]. كما تم النص على أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 1997. كما نصت المادة 11 من نفس: " **المرسوم يحضر على الوكلاء المتصرفين القضائيين أثناء قيامهم بالمهام الموكلة إليهم قبض أي مبلغ خارج الأتعاب التي يحددها هذا المرسوم**". كما يحضر عليهم قبض أية حقوق أو أتعاب تفوق الأتعاب التي تحددها هذه التعريفة تحت طائلة تعويض المبلغ المقبوض بغير حق، مع الاحتفاظ بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في الأمر رقم 96-23.

ثانيا: التزامات الوكيل المتصرف القضائي وجزاء الإخلال بها

لقد رأينا أن للوكيل المتصرف القضائي دور هام في عملية إدارة التفليسة من حيث أنه يمثل المدين في إدارة وتسيير جميع أمواله، وكذلك يمثل جماعة الدائنين، وكذلك حشد موجودات التفليسة وحقوقها، وبالتالي كل هذه الأعمال تفرض على عاتقه عدة التزامات مما يترتب عليه جزاءات في حالة إخلاله بها.

1- التزامات الوكيل المتصرف القضائي:

تم تناول الالتزامات التي تقع على عاتق الوكيل المتصرف القضائي في الأمر رقم 96-23، من خلال المادة 16 التي تنص: "يؤدي الوكلاء المتصرفون القضائيون بمجرد

1- **محمد توفيق سعودي**، مرجع سابق، ص220.

2- **نسرين شريقي**، مرجع سابق، ص 47.

تسجيلهم في القائمة المنصوص عليها في المادة 5، أمام المجلس القضائي محل إقامتهم المهنية، اليمين الآتي نصها:" **أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه وأن أؤدي مهامي بأمانة ودقة ونزاهة وأكتم سرها وألتزم في كل الأحوال بالأخلاقيات والواجبات التي تفرضها علي**"، كما يؤدي الأشخاص المعنيون وفق أحكام المادة 8 من هذا الأمر اليمين بنفس العبارات أمام القاضي الذي عينهم[1]، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 22 من الأمر رقم 96-23[2]، مع العلم أنه إذا تم تعيين عدة وكلاء متصرفين قضائيين فلا يحق لكل واحد منهم أن ينفرد في عمل، ما لم يسمح له بذلك من قبل المحكمة، أي أنه إذا تعدد الوكلاء المتصرفين القضائيين في تفليسة واحدة، وارتكب أحدهم خطأ فيلتزم جميع الوكلاء بذلك الخطأ وهذا تجاه كتلة الدائنين ما لم يؤذن للوكيل بالعمل منفردا، وهذا يعني أن جميعهم مسؤولون عن ذلك الخطأ[3].

حسب نص المادة 126 من (ق.م.ج) والتي تنص على أنه: "**إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض**".

2- جزاء إخلال الوكيل المتصرف القضائي بالالتزاماته:

بما أن الوكيل المتصرف القضائي موظف عام، حيث أنه أحد كتاب ضبط، وتقوم بتعيينه المحكمة ليتولى القيام بمهامه وفقا لما نص عليه إلا أنه يعتبر بمثابة وكيل قضائي عن كل من المفلس، وكذا المنتدب بالفصل في أي شكوى تقدم ضد وكيل التفليسة، بمناسبة

1- المادة 16 من الأمر رقم 96-23.

2-تنص المادة 22 من الأمر رقم 96-23 على أنه: "**يمكن للجنة الوطنية أن توقف مؤقتا كل وكيل متصرف قضائي عن ممارسة مهامه عندما يكون محل متابعة جزائية أو تأديبية. وفي حالة الاستعجال يمكن إصدار التوقيف المؤقت ولو قبل المتابعات الجزائية أو التأديبية إذا تبين من خلال التفتيش أو التحقيق أن هناك إخلال من شأنه إلحاق ضرر جسيم بالأموال المكلف بتسييرها**"

3-**صبحي عرب**، محاضرات في القانون التجاري (الإفلاس والتسوية القضائية)، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000، ص ص 99-100.

قيامه بعمله خلال (03) أيام من تقديمها[1].

فالوكيل عند قيامه بمهامه إذا أخل بالأحكام القانونية أو التنظيمية يتعرض بذلك لجزاءات تأديبية، وهذا ما تنص عليه المادة 21 من الأمر رقم 96-23 على أنه: "**تجتمع اللجنة الوطنية كفرقة تأديبية، يتعرض المتصرف القضائي في حالة إخلاله بالأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول، دون المساس بالمسؤولية المدنية والجزائية إلى إحدى العقوبات التأديبية الآتية: الإنذار، التوبيخ، المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة (1) واحدة، الشطب من قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين، يمكن للجنة علاوة على ذلك أن تحوّل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص.**

يمارس ممثل وزير العدل مهام النيابة العامة أمام اللجنة الوطنية"[2].

حيث يترتب من هذا الجزاء مسؤولية الوكيل المتصرف القضائي من خلال قيامه بعدة وظائف، لذلك يعتبر مسؤولا عن الأضرار التي تلحق المدين المفلس أو حتى جماعة الدائنين أيضا، بسبب الأخطاء التي يرتكبها عند ممارسة مهامه في إدارة التفليسة.

إن الوكيل المتصرف القضائي كما تقدم وكيل عن الدائنين والمفلس، وهو وكيل قضائي لأن تعيينه يتم من قبل المحكمة التي تصدر الحكم بشهر الإفلاس، والوكيل المتصرف القضائي مأجور[3]، لذا يجب أن يبذل في تنفيذ الأعمال المعهودة إليه عناية الرجل المعتاد، وهو مسؤول عن الأخطاء التي يرتكبها في تنفيذ الوكالة ولي وقوع الخطأ بمناسبة عمل أذن القاضي المنتدب بإجرائه[4]، فهو مسؤول قبل المفلس والدائنين والغير عن تعويض الأضرار التي تصيبهم نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء وظيفته ولو كان يسيره[5]، ويحق للغير والدائنين المطالبة بالتعويض شخصيا عن الأضرار التي أصابتهم جراء تهاونه أثناء

1- **أحمد محرز**، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، ط2، (د.د.ن)، الجزائر، 1980، ص 64.

2- المادة 21 من الأمر 96-23.

3- **علي البارودي ومحمد فريد العريبي**، الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص 265.

4- **أحمد محمود خليل**، مرجع سابق، ص 167.

5- **عزير العكيلي**، مرجع سابق، ص 219

تأدية مهامه[1]، وبموجب نص المادة 21 رقم 96-23 فإنه عند ممارسة الوكيل المتصرف القضائي وظيفته إذا أخل بإحدى الأحكام القانونية والتنظيمية فإنه يتعرض إلى الجزاءات التأديبية المتعلقة بالإنذار، التوبيخ، المنع المؤقت لمدة تتجاوز سنة أو الشطب من قائمة الوكلاء[2].

يمكن للجنة الوطنية علاوة على ذلك أن تحول الملف إلى وكيل الجمهورية المختص، ويمكن لها أيضا أن توقف مؤقتا الوكيل المتصرف القضائي عن ممارسة مهامه عندما يكون محل متابعة جزائية[3]، حيث يتعرض للمسؤولية الجزائية إذا ارتكب أثناء إدارته إحدى الجرائم العامة كجريمة الاحتيال، أو الإساءة أو الرشوة أو تدخل في إحدى الجرائم الخاصة كجريمة الاختلاس أو إخفاء الأموال أو تهريب للخارج، وكما يرتكب جريمة التفليس[4] التي نصت عليه المادة 383 من (ق ع ج) على أنه: "**وكيل المتصرف القضائي عند إساءته لإدارة التفليسة وارتكابه لجريمة التفليس بالتقصير يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 000 25 دج إلى 000 2000 دج، أما إذا كان التفليس بالتدليس فيعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 000 100 دج إلى 000 500دج**"[5]، وكذلك يتعرض للمسؤولية للتأديبية التي نصت عليها المادة 124 (ق.م.ج) على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير ملزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، غير أنه يجوز للجنة الوطنية إنهاء توقيف في أي وقت أو بطلب من ممثل وزير العدل أو الوكيل المتصرف القضائي المعني وينهي التوقيت بقوة

1- **زواوي باهية وتراتيست صارة**، مرجع سابق، ص 31.

2- المادة 21 من الأمر رقم 96-23، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

3- **نادية فوضيل**، الإفلاس والتسوية القضائية، مرجع سابق، ص 35.

4- **زواوي باهية وترارست صارة**، مرجع سابق، ص 31.

5- المادة 383 من الأمر رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، (ج ر ج ج)، عدد 48، الصادر في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم.

القانون إذ يقتضي أجل شهرين (02) دون مباشرة الدعوى الجزائية أو التأديبية[1].

المطلب الثاني

إدارة الوكيل المتصرف القضائي للتفليسة.

يترتب عن صدور الحكم بشهر الإفلاس غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وتدخل هذه الأموال في عملية التفليسة، حيث يجب على الوكيل المتصرف القضائي البحث عن أموال المفلس وجمعها، فإن كان للمفلس حقوق لدى الغير وجب المطالبة بها، كما يترتب على عاتق الوكيل المتصرف القضائي التزام المحافظة عليها، وكذا صياغاتها إلى غاية انتهاء التفليسة، وهذا هو الجانب الإيجابي في عملية التفليسة **(الفرع الأول)**، أما الجانب السلبي للتفليسة فهو الديون التي تحقق على المفلس والمؤيد بمعرفة الدائنين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الدور الإيجابي للوكيل المتصرف القضائي.

يقوم الوكيل المتصرف القضائي في تحديد الأموال المفلس من خلال تصفيتها وتسييرها لدفع الديون المستقلة للدائنين المفلس، لذا ينبغي إتباع إجراءات تمهيدية تؤدي إلى إدارة أموال هذا الأخير بطريقة يستفيد منها جميع الدائنين فيما بينهم.

لذا يتولى الوكيل المتصرف القضائي مهمة إدارتها والمحافظة عليها وكذا صيانتها إلى عناية تصفيتها، وهذا هو الجانب الإيجابي لمهام الوكيل المتصرف القضائي في عملية التفليسة.

ومن هذا المنطلق نتناول في هذا الفرع الأول المهام الأولية للوكيل المتصرف القضائي **(أولا)** وثم نخصص **(ثانيا)** المهام الرئيسية للوكيل المتصرف القضائي.

1- **نادية فوضيل**، مرجع سابق، ص 35.

أولا: المهام الأولية للوكيل المتصرف القضائي

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بمهام تتوزع عبر كامل مراحل التفليسة، وهذه المهام من بين المسائل الجوهرية لتحديد أصول التفليسة والمحافظة على أموال المفلس، ولقد استلزم القانون التجاري الجزائري المحافظة على الأموال.

1- وضع الأختام:

أوجب المشرع الجزائري في المادة 258 من (ق.ت.ج) على محكمة الإفلاس أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والمحافظات والدفاتر والأوراق والمنقولات والمخازن والأوراق التجارية التابعة للمدين، وإذا كان المفلس شخصا معنويا يتكون من شركاء مسؤولين بالتضامن فيكون وضع الأختام على أموال كل واحد منهم[1]، وإذا لم تأمر المحكمة بوضع الأختام في حكم الإفلاس جاز للوكيل المتصرف القضائي المؤقت أن يطلب من أمور التفليسة الإذن له بوضعها[2]، أما إذا كان للمفلس أموال في دائرة محكمة أخرى فلقاضي التفليسة أن يقوم بإبلاغ رئيس كل محكمة يوجد في دائرتها مال للمفلس ليتولى وضع الأختام على هذه الأموال، ويتم تحرير بوضع الأختام يوقع بمن قام بهذا الإجراء ويتم تسليمه إلى القاضي المنتدب[3].

فالغاية من وضع الأختام هي ضمان منع التاجر المفلس من تبديد أمواله أو إخفائها أو التصرف فيها على نحو يضر بدائنيه، إلى أن يتم جردها وتسليمها إلى الوكيل المتصرف القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 03/258 من (ق.ت.ج)، ومن ثم يتقدم الوكيل المتصرف بطلب خلال 3 أيام لرفع الأختام لأجل مباشرة الجرد، وهذا طبقا لنص المادة

1- **نسرين شريقي**، مرجع سابق، ص 53.

2- **أحمد محمود خليل**، مرجع سابق، ص 177.

3- **محمد توفيق شعودي**، مرجع سابق، ص 229.

263 من (ق.ت.ج)[1]، حيث أن القاعدة العامة تقضي بضرورة وضع الأختام على جميع أموال المفلس لكن لكل قاعدة استثناء، حيث أن هناك بعض الأموال التي لا تخضع لعملية وضع الأختام، وهذا ما نصت عليه المادة 260 من (ق.ت.ج)[2]، وتجدر الإشارة إلى أن (ق.ت.ج) لم يحدد الشخص الذي يقوم بعملية وضع الأختام على أموال التفليسة، لكن من خلال سياق النصوص القانونية يظهر لنا أن القاضي المنتدب هو الذي يتولى تنفيذ قرار المحكمة الخاص بوضع الأختام على أموال المفلس ورفعها.

أما إذا تبين للقاضي المنتدب أنه يمكن جرد موجودات المفلس في يوم واحد فإنه لا محل لوضع الأختام، وذلك أن الحكمة منه وهي خشية تهريب المفلس لأمواله لا تكون متوفرة[3].

2- جرد موجودات التفليسة:

تكريسا لمبدأ السرعة في التعامل التجاري فإن وضع الأختام هو إجراء مؤقت يقصد منه الحفاظ على أموال المفلس وحماية حق جماعة الدائنين، لحين جردها وخلال ثلاثة أيام

1- **عز الدين حمبلي**، مرجع سابق، ص 20.

- تنص المادة 3/258 من (ق.ت.ج) على أنه: "...**ومع ذلك في حالة تواري المدين عن الأنظار أو إختلاس كافة أمواله أو بعضها، جاز للقاضي قبل صدور الحكم المشار إليه في الفقرة الأولى أن يضع الأختام سواء تلقائيا أو بناء على طلب أحد الدائنين أو بعض منهم**".
- المادة 263 من (ق.ت.ج): "**يتقدم وكيل التفليسة بطلب، خلال 3 أيام لرفع الأختام لأجل مباشرة عمليات الجرد**".

2- تنص المادة 260 من (ق.ت.ج) على أنه: "**إذا أمرت المحكمة بوضع الأختام فالقاضي المنتدب بناء على طلب وكيل التفليسة إعفاءه من وضع الأختام على الأشياء التالية أو الإذن له باستخراجها:**

المنقولات والأمتعة اللازمة للمدين ولأسرته، طبقا للبيان المعروض عليه.

الأشياء المعروضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك

ما يلزم استعماله في نشاطه الصناعي أو مؤسسة إن كان مرخصا له باستمرار الاستغلال.

ويقوم وكيل التفليسة بتحرير قائمة جرد بالأشياء المشار إليها في هذه المادة مع تقويمها ويكون هذا بحضور القاضي المنتدب الذي يوقع المحضر"

3- **هاني دويدات**، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 468.

من وضع الأختام[1] لأن أموال المدين لا تظل طويلا تحت الأختام، وهذا حسب نص المادة 263 من (ق.ت.ج)[2]، حيث يقوم الوكيل المتصرف القضائي بعملية الجرد على أموال المدين وبحضوره بعد استدعائه قانونا بموجب رسالة موصى عليها، وهذا حسب نص المادة 264 من (ق.ت.ج)[3]، وينظم الوكيل المتصرف القضائي قائمة الجرد بحضور القاضي المنتدب على أن يحضر به المفلس قبل الشروع فيه، ويجوز له حضور عملية الجرد إن شاء، لأن حضوره قد يسهل عملية الجرد، ولكن عدم حضوره لا يبطل العملية وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعها القاضي المنتدب أو مندوبه، والوكيل المتصرف القضائي وكاتب المحكمة، وتودع إحداهما قلم كتاب المحكمة وتبقى الأخرى لدى الوكيل المتصرف القضائي وهذا ما نصت عليه مادة 3/263، وتذكر في القائمة الأموال التي لم يوضع عليها الأختام أو التي رفعت عنها، ويجوز الاستعانة بخبير في إجراء الجرد وتقويم الأموال[4].

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للنيابة العامة حضور عملية الجرد، لأن الإفلاس له علاقة بالنظام العام، وهذا طبقا لنص المادة 266 من (ق.ت.ج)[5]، والحكمة من إعطاء هذا الحق للنيابة العامة هو الوقوف على الأسباب التي أدت إلى توقف التاجر عن دفع ديونه وإشهار إفلاسه، فإذا كان الإفلاس مقترنا بجريمة الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العامة باعتبار أن هذه الأفعال تشكّل جريمة يعاقب عليها قانون

1- **بلحسين سهام وبلعزي كهينة**، إجراءات التفليسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 12.

2- تنص مادة 263 من (ق.ت.ج) على أنه: "**يتقدم وكيل التفليسة بطلب خلال ثلاثة أيام لرفع الأختام لأجل مباشرة عمليات الجرد**"

3- تنص مادة 264 من (ق.ت.ج) على أنه: "**يجري مباشرة جرد أموال المدين بحضوره أو بعد استدعائه قانونا بموجب رسالة موصى عليها**"

4- **عزيز العكيلي**، مرجع سابق، ص ص 233-637.

5- تنص المادة 266 من (ق.ت.ج) على أنه: "**يجوز للنيابة العامة حضور الجرد، ولها في أي وقت الحق في طلب الاطّلاع على كافة المحررات والدفاتر والأوراق المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس**".

الجزاء[1]، وعند إتمام قائمة الجرد في حالة الإفلاس تسلم للوكيل المتصرف القضائي البضائع والنقود وسندات الحقوق والدفاتر والأوراق والمنقولات وحاجات المدين، ليأخذها في عهدته بإقرار يحرره في أسفل قائمة الجرد وفقا لما جاء في المادة 267 من (ق.ت.ج)[2]، وجدير بالملاحظة أن الدفاتر التجارية لا يجوز تسليمها إلى الوكيل المتصرف قضائي إلا وكيل التفليسة إلا أن يقوم القاضي المنتدب بإقفالها في جلسة يدعى إلى حضورها المفلس[3].

عند حالة شهر إفلاس التاجر بعد وفاته لم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة، أو في حالة وفاته بعد شهر إفلاسه وقبل البدء في تحرير القائمة المذكورة أو قبل إتمامها، يجب تحرير القائمة فورا أو الاستمرار في تحريرها وذلك بحضور ورثة المفلس أو بعد إخطارهم بالحضور وهذا طبقا لنص المادة 265 من (ق.ت.ج)[4].

3-إقفال الدفاتر وإعداد الميزانية:

بعد الانتهاء من عملية الجرد يقوم الوكيل المتصرف القضائي باستدعاء المفلس من أجل قفل الدفاتر وحصرها في حضوره، وإذا لم يستجب لذلك فيقوم باستدعائه عن طريق رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول، وتقديم دفاتر خلال (48) ثمانية وأربعين ساعة.

ويجوز أن ينوب عن المدين شخص آخر بشرط مفوض عنه إذا أثبت للقاضي بأن تخلفه عن الحضور راجع لأسباب مقبولة، وهذا ما نصت عليه المادة 253 من (ق.ت.ج)[5]، (ق.ت.ج)[5]، حيث أن هذه الدفاتر والمستندات المحاسبة تستخرج من قبل القاضي المختص في الحفظ تحت الأختام، وتسلم إلى الوكيل المتصرف القضائي بعد أن يقوم بجردها، ويبين باختصاره

1-**عزيز العكيلي**، مرجع سابق، ص ص 233-234.

2- المادة 267 من (ق.ت.ج).

3- **علي البارودي ومحمد فريد العربي**، مرجع سابق، ص277.

4- **المرجع نفسه**، ص 377.

5- المادة 253 من (ق.ت.ج).

في محضره الحالة التي هي عليها، هذا ما نصت عليه المادة 261 من (ق.ت.ج)[1].

تجدر الإشارة إلى أن المدين ملزم بتقديم الحكم بشهره إفلاسه إن كان هو الذي تقدم بإخطار إلى المحكمة المختصة عن حالة توقفه عن الدفع خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوقف عن الدفع[2]، وفي حالة عدم تقديمه للميزانية فيجب على الوكيل المتصرف القضائي القيام بإعداد الميزانية فورا، مستعينا في ذلك بدفاتر المدين والمستندات الحسابية والمعلومات التي تحصل عليها من عماله ومستخدميه، أو أي شخص له علاقة بالمدين[3]، ثم يودعها بكتاب ضبط المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 256 من (ق.ت.ج)، ويلاحظ أن القانون أجاز للوكيل المتصرف القضائي فض الرسائل والبرقيات الواردة باسم المفلس والإطلاع على محتوياتها، وذلك حتى يكون في مقدوره تحديد حالة المفلس، والرخصة المخولة له إنما تتعلق بما يخص تجارة المفلس أما الرسائل الخاصة فلا يجوز للوكيل المتصرف القضائي فضها والإطلاع عليها[4]، وعلى الوكيل المتصرف القضائي أن يقدم للقاضي المنتدب خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور حكم الإفلاس تقريرا شاملا عن الوضعية الظاهرة للمدين، تتضمن على ما للمدين من أموال وحقوق وما عليه من ديون، والأسباب التي أدت إلى الإفلاس، وعلى القاضي المنتدب أن يقوم فورا بإحالة هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية مرفقا بملاحظات[5]، هذا ما نصت عليه المادة 01/257 ق.ت.ج[6].

1- المادة 261 من (ق.ت.ج).

2- **سليماني الفوضيل**، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 103.

3- **مرجع نفسه**، ص 103.

4- **هاني دويدار**، مرجع سابق، ص 470.

5- **سليماني الفوضيل**، مرجع سابق، ص 103.

6- المادة 257 الفقرة الأولى من (ق.ت.ج) التي تنص على أنه: "**يقدم وكيل التفليسة خلال الشهر الذي صدر فيه الحكم الحكم بيانا موجزا للقاضي المنتدب بالوضعية الظاهرة وأسباب وخصائص هذا المركز**"

ثانيا: المهام الرئيسية للوكيل المتصرف القضائي

بعد حصول الوكيل المتصرف القضائي على أموال المفلس سيتوجب عليه القيام بكافة الأعمال اللازمة للمحافظة عليها إلى غاية نهاية التفليسة.

1-تجميع الأموال:

بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس تغل يد المدين عن إدارة وتسيير جميع أمواله، حيث يجوز للوكيل المتصرف القضائي في بيع أشياء المدين بما فيها المنقولات، وهذا بعد حصوله على إذن من طرف القاضي المنتدب، وقد يكون هذا البيع ضروريا كخشية إنخفاض قيمة البضائع وهذا حسب نص المادة 268 من (ق.ت.ج)[1]، وفي حالة ما إذا تم صدور الحكم بشهر إفلاس شركة يجوز للوكيل المتصرف القضائي مطالبة الشركاء بقيمة حصة كل واحد منهم في تلك الشركة، وكما رأينا سابقا أن الأختام لا توضع على الأوراق التجارية والسندات التي يكون المفلس حاملا أو دائنا فيها، ويكون ميعاد استحقاقها قريب الحلول أو التي تحتاج للموافقة، وهذا لكي يتسنى للوكيل المتصرف القضائي أن يقوم بالمعارضة في الوفاء بقيمة الأوراق التجارية للحامل المفلس[2].

2- إيداع الأموال:

لكي يتم مراقبة مصير الأموال المتحصل عليها من البيوع، ولكي يتم الوكيل المتصرف القضائي من استعمال هذه الأموال لتحقيق الأغراض الشخصية، فإن المشرع الجزائري ألزم الوكيل بإيداع الأموال الناتجة عن البيوع والتحصيلات في الخزينة العامة فورا، كما أوجب عليه بان يقدم للقاضي المنتدب ما يثبت حصول إيداع الأموال في الخزينة العمومية خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تحصيلها، ولا تقبل أية معارضة تتعلق

1- تنص المادة 268 من الأمر رقم 75-59 على أنه: "**يشرع وكيل التفليسة بإذن القاضي المنتدب في بيع الأشياء المعروضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك أو التي يوكل حفظها ثمنا باهظا. كما أنه يشرع في تحصيل الديون ويؤمن استمرار الاستغلال إن كان مأذونا به طبقا للشروط المبينة في المادة 277**".

2- **مصطفى كمال طه**، مرجع سابق، ص 431.

بالأموال التي يودعها الوكيل المتصرف القضائي في الخزينة العامة، وهذا ما تطرقت إليه المادة 271 و272 من (ق.ت.ج)[1].

كما أنه لا يجوز للوكيل المتصرف القضائي إجراء البيع إلا بعد الحصول على إذن من القاضي المنتدب، ويجوز لهذا الأخير أن يستشير الدائنين والمفلس قبل أن يأذن الوكيل المتصرف القضائي بالبيع، علما أن رأيهم لا يقيده. وعلى القاضي المنتدب أن يعين عند الإذن بالبيع الطريقة التي يجب أن يقع بها، فله أن يأمر بالتراضي أو بالمزاد العلني، حيث أن البيع ضروري لكي يقوم الوكيل المتصرف القضائي بعدها مباشرة بعملية الإيداع[2]، وإذا أمر القاضي المنتدب إجراء البيع بالمزاد العلني، فعليه أن يعين الأشخاص الذين يقومون به، حيث يأمر بإجرائه على يد السماسرة المبنية في قانون المرافعات فيما يخص بيع الأشياء الواقع عليها الحجز، وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز لكل ذي مصلحة المفلس والدائنين التظلم من قرار القاضي المنتدب بإجراء عملية البيع[3].

3- رفع الدعاوي والتحكيم والتصالح:

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بجميع التصرفات المتعلقة بذمة المدين المفلس طيلة مدة التفليسة، حيث يجوز للمفلس التدخل في الدعاوي التي يكون فيها الوكيل المتصرف القضائي مدعيا فيها[4]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 274 من (ق.ت.ج)[5]، كما نوجه

1- **سليماني الفوضيل**، مرجع سابق، ص 90.

- المادة 271 من (ق.ت.ج): " **تودع الأموال الناتجة من البيوع والتحصيلات في الخزينة العامة فورا. ويتعين تقديم إثبات الإيداع إلى القاضي المنتدب في مدى 15 يوما من التحصيل**".
- المادة 272 من (ق.ت.ج): " **كل معارضة في الأموال التي أودعها وكيل التفليسة أو الغير لحساب الإفلاس تعد لاغية. وإذا وقعت معارضات على أموال مودعة من الغير. ويجب على وكيل التفليسة أن يطلب رفعها والحصول على ذلك**".

2- **أحمد محمود خليل**، مرجع سابق، ص 170.

3- **أحمد محمود خليل**، المرجع نفسه، ص 172.

4- **سليماني الفوضيل**، مرجع سابق، ص 90، **ومحمدي نادية وقطوش فيزة**، مرجع سابق، ص ص 36-37.

5- تنص المادة 2/274 من (ق.ت.ج) على أنه: " **إذا تعلق الأمر برفع دعوى لا يكون هذا الإذن ضروريا وإنما يلتزم وكيل التفليسة بإدخال المدين في الدعوى**".

إليه الدعاوي التي يرفعها الغير بشأن هذه الأمور، ولا يحتاج الوكيل المتصرف القضائي لمباشرة هذه الدعاوى إلى إذن من القاضي المنتدب، كما أنه لا يحتاج إلى الإذن للطعن في الأحكام الصادرة فيها سواء كان الطعن فيها بالمعارضة أو النقص، ويلاحظ أن الدعاوي التي يستطيع الوكيل القضائي مباشرتها هي التي تهتم جماعة الدائنين والتي تعود فائدتها على جميع الدائنين الذين تتركب منهم، فإذا كانت الدعوى خاصة بدائن واحد أو بطائفة من الدائنين، فليس من حق الوكيل المتصرف القضائي مباشرتها، ولأنه يمثل الدائنين على انفراد وإنما يمثل كل الجماعة بحد ذاتها[1]، حسب نص المادة 275 من (ق.ت.ج) فإنه يجوز للمدين وبمعاونة الوكيل المتصرف القضائي وبإذن القاضي المنتدب أن يقوم بكافة إجراءات الترك أو التنازل أو القبول، وكما يمكنه ضمن نفس الشروط إجراء التحكيم والمصلحة عن كل حق لا يتجاوز قيمة اختصاص المحكمة الناظرة في الدعوى في الدرجة الأخيرة[2].

هذا ويجوز للوكيل المتصرف القضائي التصالح على الدعاوي التي ترفع من التفليسة أو عليها، سواء كانت تلك الدعاوي تتعلق بحق المفلس عند الغير أم بحق خاص لجماعة الدائنين كدعاوى بطلان التصرفات الحاصلة خلال فترة الريبة، أو كانت الدعاوى تتعلق بدين على جماعة الدائنين، أو بحق لها عند الغير. حيث أن الوكيل المتصرف القضائي لا يلجأ إلى إجراء التحكيم أو التصالح إلا بعد حصوله على إذن من طرف القاضي المنتدب، وهذا حسب نص المادة 270 من (ق.ت.ج)[3].

1- **أحمد محمود خليل**، مرجع سابق، ص 179.

2- المادة 275 من (ق.ت.ج): "**يجوز للمدين بمعونة وكيل التفليسة وإذن القاضي المنتدب أن يقوم بكافة إجراءات الترك أو التنازل أو القبول. ويمكنه ضمن نفس الشروط إجراء التحكيم والمصالحة عن كل حق لا يتجاوز قيمته اختصاص المحكمة الناظرة في الدعوى، في الدرجة الأخيرة**".

3- حسب نص المادة 270 من (ق.ت.ج): "**يجوز لوكيل التفليسة بإذن القاضي المنتدب، وبعد سماع أقوال المدين أو استدعائه برسالة موصى عليها، أن يجري التحكيم أو يتصالح وذلك في كافة المنازعات التي تعني جماعة الدائنين بما فيها المنازعات المتعلقة بحقوق أو دعاوي عقارية.** =

حسب نص المادة 276 من (ق.ت.ج)، إذا كان موضع التحكيم أو المصالحة غير محدد القيمة أو تجاوز قيمة اختصاص المحكمة في الدرجة الأخيرة لا يعتبر شرط التحكيم أو المصالحة إلزاميا إلا بعد التصديق عليه من طرف المحكمة، ويكون لكل دائن الحق في التدخل عند طلب التصديق.

الفرع الثاني

الدور السلبي للوكيل المتصرف القضائي

التصفية الجماعية لا تتطلب فقط حشد ذمة المفلس الإيجابية فقط، من خلال القيام بحصر جميع أمواله وحقوقه، بل يستلزم حشد كل ديونه والتي بسببها أصدرت الحكم بشهر إفلاسه وهذا هو الجانب السلبي لعملية التفليسة، أي حصر كل ما عليه من ديون، ولمعرفة الديون المترتبة على عاتق المفلس.

يستلزم القيام بعملية البحث والتحقيق فيها، وبالتالي فهذا يظهر لنا أن عملية تقديم الديون وتحقيقها شرطان ضروريان لقبول الدين في التفليسة، ومن هذا المنطلق نتناول في هذا الفرع تقديم الديون **(أولا)** ومن ثم تحقيق الديون **(ثانيا)**.

أولا: تقديم الديون

يتعين على الدائنين العاديين وأصحاب الأولوية الراغبين بالمشاركة في التفليسة تقديم طلب الإنضمام، سواء كانت ديونهم سند عرفي أو رسمي أو بحكم صادر من المدين قبل صدور الحكم واكتسابه قوة الشيء المقضي فيه.

ولا يتحقق ذلك إلا باتباع سلسلة من الإجراءات في التقديم، الذي سنه القانون لدخول الدائنين بديونهم في عملية التفليسة، حيث تخضع هذه الديون المقدمة إلى التحقيق، وهذا الإجراء لا يعتبر دعوى قضائية بل يعد أهم إجراء للقيام بعملية تحديد ديون.

= فإذا كان موضوع شروط التحكيم أو الصلح غير محدد القيمة أو تجاوزت قيمة اختصاص المحكمة في الدرجة الأخيرة، وجب عرض التحكيم أو الصلح على المحكمة للتصديق. ويستدعى المفلس عند التصديق ويكون له دائما حق المعارضة عليه".

1- إجراءات ومواعيد في تقديم:

من أهم إجراءات الإفلاس معرفة الحقوق التي على المدين المفلس، والتأكد من جديتها وذلك بإتباع إجراءات خاصة لتقديم الديون مع احترام المواعيد القانونية لتقديمها.

أ- إجراءات التقديم:

أوضح المشرع الجزائري إجراءات التقديم بالديون في المادتين 2/280- 281 من (ق.ت.ج)، فأجاز أن يتم التقديم ببيان يتقدم به المدين إلى الوكيل المتصرف القضائي بعد صدور حكم بإشهار الإفلاس، ويذكرون فيه مقدار الدين ويرفق به كافة المستندات الجديدة لذلك[1]، حيث تكون هذه المستندات مرفوقة بجدول لبيان الأوراق المسلمة والمبالغ المطلوبة، ويتضمن هذا الكشف اسم الدائن ولقبه، المحل الذي يختاره، مبلغ الدين، سبب وصفته سواء كان دينا عاديا أو مضمونا بالرهن أو الامتياز... إلخ.

يكون هذا الكشف موقّعا من الدائن أو وكيله أو يرفق بسند الوكالة قبل تسليمه إلى الوكيل المتصرف القضائي، الذي يحرر إيصالا بتسليمه بيان المدين المفلس ويعطيه للدائن مع أن يكون التقديم شخصيا إلى الوكيل المتصرف القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 280 الفقرة الثانية من (ق.ت.ج)[2]، كما يحق للدائن بمجرد أن يتقدم بدينه في التفليسة أن يعارض في صحة الديون التي وردت في القائمة التي يعدّها الوكيل المتصرف القضائي ويشترك في التصويت على الصلح مع المفلس، وفي مدولات جماعة الدائنين، وفي توزيع المبالغ لحساب التفليسة قبل الانتهاء من أعمال التصفية، وغير ذلك من الأعمال التي أجاز المشرع له القيام بها بوصفه عضوا في جماعة الدائنين[3].

ويترتب على تقديم الدائن دينه إلى الوكيل المتصرف قصد إخضاعه لإجراءات التحقيق وفي الميعاد المقرر له قانونا عدة آثار منها، حق الدائن في الانضمام إلى جماعة

1- **عزيز العليكي**، مرجع سابق، ص 245.

2- **زواوي باهية وتراريست سارة**، مرجع سابق، ص 44.

3- **عزيز العليكي**، مرجع سابق، ص 247.

الدائنين، أو مساعدة الوكيل المتصرف القضائي في إجراء تحقيق الديون والاعتراض على ديون الآخرين، ومن جهة أخرى تمكين الدائن من التصويت على الحل النهائي للتفليسة والحصول على حصة في التوزيعات إذا تم قبوله وكذلك من آثار التقديم إذا أنه يعتبر بمثابة مطالبة قضائية[1].

ب- مواعيد التقديم:

إذا لم يقم أصحاب الشأن (الدائنون) بتقديم مستنداتهم في الأجل المحدد قانونا، فإنه لا يقبل في توزيعات الأموال، غير أنه يمكن إثبات تخلفه إذا كان بسبب أجنبي خارج عن إرادتهم، وفي هذه الحالة ترفع المحكمة عنهم هذه المهلة بحيث يمكن لهم المشاركة في توزيع الحصص والأرباح المقبلة، وهذا حسب ما ورد في نص المادة 281 من القانون التجاري الجزائري.

كما يجب على الدائنين التقديم بمستندات ديونهم خلال العشرة أيام (10) أيام التالية للنشر عن حكم شهر الإفلاس، ويجب على الوكيل المتصرف القضائي أن ينشر مرة أخرى بعد انقضاء مدة العشرة أيام (10) الأولى، في صحيفة يومية يعينها القاضي المنتدب لدعوة الدائن إلى تقديم مسنداته وبيان خلال العشر أيام (10) التالية للنشر، ويكون الميعاد بالنسبة للدائنين المقيمين خارج البلاد أربعين يوما (40) من تاريخ النشر، ولا يضاف إلى هذين الميعادين ميعاد مسافة، وهذه المواعيد تنظيمية على إجراءات التفليسة[2].

وإذا اثبت ديونهم بعد ذلك فلا يجوز لهم المطالبة بحصص في التوزيعات التي تمت يجوز لهم أن يأخذو من المبالغ الباقية دون توزيع أنصبة ديونهم التي كانت تؤول إليهم بفرض أنهم اشتركوا في التوزيعات السابقة[3].

1- **بلحسين سيهام وبلعزيز كهينة**، مرجع سابق، ص 35.

2- **راشد فهيم**، مرجع سابق، ص 145.

3- **مرجع نفسه**، ص 145.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على ميعاد تقديم الديون بالنسبة للدائنين المقيمين في الخارج. فالمادة 281 من (ق.ت.ج) منحت لكل الدائنين مهلة شهر من تاريخ صدور حكم الإفلاس لتقديم مستندات ديونهم إلى الوكيل المتصرف القضائي، ولا يقبل أي دين بعد مرور هذا الميعاد إلا إذا صدر حكم من المحكمة يقضي بسقوط هذا الميعاد[1].

ج- التأخير في التقديم:

إن في حالة تأخر الدائن في تقديم ديونه في الآجال المقررة له، أن يرفع الاعتراض على الوكيل المتصرف القضائي أمام محكمة الإفلاس متقدما بدينه طالما التوزيعات لم تنهي بعد، إلا أنه لا يشترك في تلك التوزيعات، وإنما له حق المنازعة أمام القاضي المنتدب[2]حيث يتضح من خلال نص المادة 281 من (ق.ت.ج) أن المشرع ألزم الدائنين بتسليم جميع سنداتهم التي تثبت ديونهم خلال شهر من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس وبالتالي فكل دائن لم يمتثل لهذا الميعاد يحرم من توزيع أموال المدين المفلس، حيث أن هذا التأخير لا يستتبع ضياع حقه في التقديم والإشتراك في التفليسة، وكل ما هنالك أنه لا يشترك في التوزيعات الجارية التي أمر بها القاضي المنتدب، ويكون له المنازعة أمام القاضي المنتدب، إلى أن ينتهي توزيع النقود ويتحمل مصاريف المنازعة، ولا يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ التوزيعات التي أمر بها القاضي المنتدب[3]، وإذا شرع في توزيعات جديدة قبل الفصل في المنازعة جاز للدائنين المذكورين الاشتراك فيها بالمبالغ التي يقدرها القاضي المنتدب تقديرا مؤقتا، على أن يحفظ لهم النصيب الذي يخصهم في التوزيع حتى يفصل في المنازعة[4].

1- **سليماني الفوضيل**، مرجع سابق، ص 110.

2- **زواوي باهية وتراريست سارة**، مرجع سابق، ص ص 49-50.

3- **مصطفى كمال طه**، مرجع سابق، ص 569.

4- **المرجع نفسه**، ص 200.

ثانيا: تحقيق الديون

إن التحقيق في هذه الديون يتعلق بإثبات صحة الدين من الناحية القانونية والواقعية خاصة عن عدم وجود أسباب لإبطاله أو سقوطه، والتحقيق في تلك الديون يقتضي أصلا رفع أمرها إلى القضاء ليفصل في شأن قبولها أو رفضها.

1- قبول الدين:

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بعملية تحقيق الديون، لكنه لا يقرر بشأنها، فهو يعمل فقط على تقديم اقتراحاته للقاضي المنتدب، حيث يقرر هذا الأخير فيما يخص قائمة الديون سواء بالقبول أو الرفض[1]، إذن فالسلطة القضائية هي وحدها التي تتمتع باتخاذ قرارات تتعلق بطلبات الدائنين سواء كانت ديونهم مستحقة الأداء أو مؤجلة، وهذا ما نصت عليه المادة 246 من (ق.ت.ج) يؤدي حكم الإفلاس إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين دائم، ولا يجوز المعارضة في الدين أو المنازعة فيه بعد قبول تحقيق لمبدأ استقرار مراكز الدائنين، وتحقيق السرعة في تصفية أموال التفليسة، إلا أنه يجوز المنازعة في الدين بعد قبوله في حالة إذا ما كان قبول الدين مبني على غش من الدائن كأن يكون القبول ناتجا عن تقديم سند مزور، أو كان الدين باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام والآداب، أو إذا كان الوكيل المتصرف القضائي قد احتفظ بحقه صراحة في المنازعة في الديون المقبولة"[2]، ويتوقف قبول الدين على نجاح الدائن في إثبات وجوده وصحته حيث يختلف الإثبات باختلاف نوع الدين.

تجدر الإشارة إلى أن الدين المقبول بموجب حكم صادر من طرف المحكمة، يعتبر قبولا نهائيا لا رجوع فيه، ولا يجوز الاعتراض عليه أو المنازعة فيه بعد قبوله، وهذا لغرض سير عملية التصفية في هدوء وطمأنينة[3]، ويجوز للمحكمة أن تقرر بوجه معجل قبول الدائن

1- **راشد راشد**، مرجع سابق، ص 275.

2- **محمد توفيق سعودي**، مرجع سابق، ص 250.

3- **محمدي نادية**، مرجع سابق، ص 44.

في المداولة عن مبلغ تحدده، وهذا ما نصت عليه مادة 286 من (ق.ت.ج).

2- تأييد الدين:

بعد الانتهاء من إجراءات تحقيق الديون، يقوم الوكيل المتصرف القضائي بعد مباشرة بإعداد قائمة الديون المقبولة التي ظهرت من خلال عملية الفحص أنها صحيحة ولم يعارض فيها أحد خلال فترة التحقيق منها، ويتم نشر هذه الديون المقبولة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، كما يتم إظهار أسماء الدائنين ومقدار دينهم، أما بالنسبة لتلك الديون التي تم الاعتراض عليها فلا يتم إدراجها ضمن هذه النشرة، فتأييد الدين هو عقد قضائي يحدد الدين بمقتضاه تحديدا نهائيا، وذلك فيما يتعلق بوجوده وصحته ومقداره، حيث تمنع المنازعة فيه من جديد[1]، كذلك يمكن أن يكون التأييد بعد قبول الدين مباشرة، وهو الوضع الغالب في العمل، ويجوز أن يقع خلال (08) ثمانية أيام بالأكثر بعد قبول الدين، ويحصل التأييد من الدائن ذاته أو من وكيله، ويجب بكتابة يوقع عليها الدائن أو وكيله[2].

ولقد ثار في هذا الشأن جدل فقهي أي بخصوص تأييد الديون في مدى إمكانية النزاع في شأنها، فلقد ذهبت بعض أحكام القضاء إلى اعتباره اتفاقا قضائيا، ولا يمكن الاعتراض على الديون المقبولة والتي تم تأييدها، ولكن هناك حالات استثنائية أي في حالة ما إذا صدر غش أو تحايل من الدائن، في هذه الحالة يكون سببا لطلب بطلان القبول، أما بالنسبة للفقه فيرون أنه يمكن بطلان القبول باعتباره اتفاقا عاديا، ومن أسباب البطلان في هذه الحالة كصدور غلط مثلا[3]، ومن ثم يقوم كاتب ضبط المحكمة في مدى ثلاثة أيام (03) بإخطار الأطراف برسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول بالقرار الذي اتخذته المحكمة بالنسبة له، وهذا ما نصت عليه المادة 02/287 من (ق.ت.ج)[4].

1- **محمدي نادية**، مرجع سابق، ص 45.

2- **أحمد محمود خليل**، مرجع سابق، ص 189.

3- **بلحسين سيهام وبلعزيز كهينة**، إجراءات التفليسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 41.، ص 41.

4- المادة 287 /02 (ق.ت.ج).

3- المنازعة في الدين:

تتم المنازعة في هذه الديون عن طريق رفع الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس، ويستلزم إخطار للأطراف بميعاد الجلسة بثلاثة (03) أيام قبل انعقادها عن طريق رسالة موصى عليها إلى المحكمة، ويتولى كاتب الضبط رفع قائمة الديون المتنازع عليها إلى المحكمة بمناقشة هذه الديون، والتأكد منها، تقوم المحكمة بإصدار حكمها فيما يخص هذه الديون، وتقوم بتبليغ الحكم إلى كافة الأطراف المعنية خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ صدور الحكم، ووفقا لنص المادة 286 من (ق.ت.ج)، حيث نجد أن المشرع يوجب على الوكيل المتصرف القضائي بعد أن يودع في قلم المحكمة قائمة الديون العادية، وكشف الديون الممتازة، أن يبادر إلى النشر في الصحف عن حصول الإيداع ويرسل في الوقت نفسه إلى كل دائن نسخة من القائمة والكشف مع بيان المبالغ التي يرى القاضي المنتدب قبولها، والغرض من هذا الإجراء إخبار ذوي الشأن الإعتراض إذا قدر أن ذلك يضر بمصلحته[1].

يكون الاعتراض في مهلة (15) خمسة عشر يوما من نشر كشف الديون في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، هذا بشرط أن تتم متابعة هذه الدعوى من طرف الوكيل المتصرف القضائي، فلا يقبل الاعتراض بعد انقضاء هذه المهلة، لأن ذلك يؤدي حتما إلى سقوط الحق في الاعتراض[2]، للمحكمة أن تنظر في صفة الدين إذا كان النزاع ناشئ عن حالة الإفلاس، كالطعن في الدين بالبطلان لنشوئه في فترة الريبة حيث أنه يجوز لها قبل الفصل في الطعن أن تقضي مؤقتا، كما لا يسمح الطعن في حكم المحكمة برفض الدين نهائيا أو بقبوله[3]، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لكل دائن تحقيق دينه أو أدرج في الموازنة أن يعترض بنفسه حيث له خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ نشر الحكم بشهر الإفلاس، أن

1- **عزيز العكيلي**، مرجع سابق، ص250.

2- **بلحسين سيهام وبلعزيز كهينة**، مرجع سابق، ص 38.

3- **زواوي باهية وتراريست سارة**، مرجع سابق، ص 48.

يبدي لعلم المحكمة اعتراضه، كما يمكن أيضا للمفلس القيام بعملية الاعتراض وله كذلك مهلة (08) ثمانية أيام.

كما يمكن للوكيل المتصرف القضائي أن يقوم بالاعتراض على الديون، في حالة لم يقم المدين بذلك، باعتبار الوكيل المتصرف القضائي ممثلا قانونيا لكل من المفلس وجماعة الدائنين، والمحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس هي التي تنظر في هذا الاعتراض[1] إلا أنه لا تؤدي هذه المنازعة إلى وقف تنفيذ التوزيعات التي أمر بها القاضي المنتدب[2].

المبحث الثاني

جماعة الدائنين

يؤدي حكم شرع الإفلاس إلى تغيير في المراكز القانونية للأطراف، ومن بين أهم هذه الأطراف نجد الدائنين اللذين أوجب عليهم المشرع التكتل في جماعة واحدة يطلق عليها باسم "جماعة الدائنين" والتي يمثلها الوكيل المتصرف القضائي، وهذا نظرا لطابع الجماعي الذي يميز إجراءات الإفلاس باعتبار أن الحكم بالإفلاس يمنع المتبعات الفردية للدائنين، ولدراسة جماعة الدائنين يتعين الطرق إلى ماهية جماعة الدائنين **(المطلب الأول)** موضحا في **(المطلب الثاني)** حول شروط تكوين جماعة الدائنين وعملها.

المطلب الأول

ماهية جماعة الدائنين

تتكون جماعة الدائنين من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الامتياز العام، والذين يخضعون لقسمة الغرماء، أما الفئة الثانية فتتكون من الدائنين أصحاب الامتيازات الخاصة والتي لا تخضع لنفس الأحكام التي نطبق على الفئة الأولى، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا المطلب إلى نشأة هذه الجماعة في **(الفرع الأوّل)**، ثم نتناول الغاية من نشأة

1- **محمدي نادية وقطوش فايزة**، مرجع سابق، ص 46.

2- **محمدي توفيق سعودي**، مرجع سابق، ص ص 248-249.

جماعة الدائنين في **(الفرع الثاني)**، ومن ثم سنتعرض إلى طبيعة القانونية لجماعة الدائنين في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل

نشأة جماعة الدائنين.

كما سبق القول، فإنّ جماعة الدائنين تتكون من الدائنين الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس، إلاّ أنّ التمييز بين الدائنين يكون إمّا استنادا إلى تاريخ نشوء الدين **(أولا)**، وإما استنادا إلى صفة الدين **(ثانيا)**[1].

أولا: من حيث تاريخ نشوء الدين.

يشترط من أجل انضمام الدائنين للجماعة، أن تكون حقوقهم سابقة على إعلان الإفلاس، إلاّ أنّ تطبيق هذا المبدأ يواجه في بعض الأحيان بعض الصعوبات، على أساس أنّ تاريخ نشوء الحق لا يمكن أن يحدد بصفة مضبوطة، وعليه يفرق ما بين الديون الناشئة عن التعاقد، والديون الناشئة عن المسؤولية التقصيرية والالتزامات القانونية.

1- من حيث الديون الناشئة عن الالتزام التعاقدي:

يكون منشأ هذه الديون المسؤولية التعاقدية، والتي تترتب عن الإخلال بالتزام مترتب عن عقد صحيح، ويشترط لقيامها ما يلي:

- أن ترتبط المؤسسة المدينة والدائن بعقد صحيح.
- أن تخل المؤسسة المدينة بالالتزام الناشئ مباشرة عن هذا العقد.
- أن يترتب عن هذا الإخلال ضرر دائن.
- أن تقوم علاقة سببية بين الإخلال بالالتزام والضرر[2].

ويعتبر تاريخ نشوء مثل هذه الديون، سواء المترتبة عن العقد نفسه، أو عن الإخلال بإحدى الالتزامات الواردة فيه (المسؤولية العقدية)، هو تاريخ إبرام العقد المنشئ لها، فإذا

1- **نسرين شريقي**، مرجع سابق، ص 51.

2- **علي علي سليمان**، النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن)، ص113.

تعلق الأمر بعقد مدني فالعبرة في الأصل بتاريخ إبرام العقد، ويشترط فيه التاريخ الثابت الصحيح، وتقبل جميع طرق الإثبات إذا تعلق الأمر بعقد تجاري[1].

2- من حيث الديون الناشئة عن المسؤولية التقصرية:

وهي تلك الديون الناشئة عن المسؤولية التقصيرية، التي يرتبها القانون على الإخلال بإلتزام قانوني مقتضاه أن لا يضر الشروط الآتية:

- قيام خطأ أو تقصير من المؤسسة المدينة.
- إصابة الدائن بأضرار.
- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[2].

حيث أنّ الديون الناشئة عن المسؤولية التقصيرية، فالعبرة بتاريخ وقع الفعل الضار، وليس صدور الحكم بالتعويض[3]، لأنّ الحق في التعويض ينشأ عن الفعل الضار، وليس الحكم بالتعويض عنه إلا مقرر لهذا الحق، وليس منشأ له[4].

3- من حيث الديون الناشئة عن الإلتزامات القانونية:

فينشأ الإلتزام من القانون الذي يحدد تاريخ الوفاء به، كالإلتزام بالوفاء بالضرائب، أو ينشأ عن حكم، كالحكم بالتعويض[5].

ثانيا: من حيث صفة الدائن فيها.

هو معيار شخصي يعتمد عليه لتحديد تركيبة جماعة الدائنين[6].

1- **مصطفى كمال طه**، مرجع سابق، ص480.
2- **علي علي سليمان**، مرجع سابق، ص113.
3- **سليماني الفوضيل**، مرجع سابق، ص82.
4- **مصطفى كمال طه**، مرجع سابق، ص481.
5- **نسرين شريقي**، مرجع سابق، ص51.
6- **سليماني الفضيل**، مرجع سابق، ص82.

1- موقف الفقه:

إنّ صفة الدائن جعلت الفقهاء منقسمين بصدد تركيب جماعة الدائنين[1]، فمنهم من أعطاها مفهوما ضيقا، ومنهم من وسع مفهومها قليلا، ومنهم من أعطاها مفهوما واسعا[2].

ففي المعنى الضيق (الرأي الأوّل)، فإنّ جماعة الدائنين لا تضم إلا الدائنين العاديين دون الدائنين أصحاب التأمينات العينية، فهؤلاء لا يخضعون لنفس القواعد التي يخضع لها الدائنون العاديون[3]، فيما يتعلق بتوزيع الأموال، إلاّ أنّ الدائنين المرتهنين أو أصحاب الامتياز، يمكن قبولهم في التوزيع، بصفتهم دائنين عاديين، في حالة ما إذا كانت ضماناتهم لا تسمح باستيفاء كامل ديونهم، وفي المعنى الموسع قليلا، تضم جماعة الدائنين[4]، الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الامتياز العام والذين تضم ديونهم ما يلي[5]:

- حسب المادة 1/990 من(ق.م.ج): "**المصاريف القضائية التي أنفقت لمصلحة جماعة الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها، لها امتياز على ثمن هذه الأموال**".
- حسب المادة 1/991 من (ق.م.ج): " **المبالغ المستحقة للخزينة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كان، لها امتياز ضمن الشروط المقررة في القوانين والمراسيم الواردة في هذا الشأن**".
- حسب المادة 993 من (ق.م.ج): " **المبالغ المستحقة للخدم والكتبة والعمال وكل أجير آخر، من أجرهم ورواتبهم من أي نوع كان عن الإثني عشر شهرا الأخيرة**".
- حسب المادة 995 من (ق.م.ج): " **يكون لأجره المباني والأراضي الزراعية لسنتين أو لكامل مدة الإيجار إن قلت عن ذلك، وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار**

1- **عطال قويدر**، الآلية القضائية لتقويم المؤسسات العامة الإقتصادية المتعثرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص67.

2- **راشد راشد**، مرجع سابق، ص263.

3- **عطال قويدر**، مرجع سابق، ص67.

4- **راشد راشد**، مرجع سابق، ص 263.

5- **عطال قويدر**، مرجع سابق، ص 67.

امتياز على ما يكون موجودا بالعين المؤجرة ومملوكا للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعي".

- حسب المادة 1/966 من (ق.م.ج): " **المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة النزيل عن أجرة الإقامة والمؤونة وكل ما صرف لحسابه، يكون لها امتياز على الأمتعة التي أحضرها النزيل إلى الفندق أو ملحقاته**".

وأخيرا، في المعنى الأكثر اتساعا، تضم جماعة الدائنين، كل الدائنين، مهما كانت وضعيتهم، بشرط أن تكون ديونهم ناشئة قبل الحكم المعلن للإفلاس والتسوية القضائية[1].

2- موقف المشرع الجزائري:

أما من حيث تركيب جماعة الدائنين، في ضوء التشريع الجزائري فيمكن القول بأنّها تضم الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العام[2]، وهذا ما أكدته المادة 245 (ق.ت.ج) على أنّه: "**يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين، وبناء على هذا توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم امتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال...**".

ومفاد هذا النّص أنّ الدائنين أصحاب الامتياز الخاص لا تسري عليهم الأحكام التي تخضع لها جماعة الدائنين كما أنهم لا يلتزمون بالتزاماتهم، ولهذا لا يوجد ما يبرر دخولهم في جماعة الدائنين[3]، حيث منع القانون الدائنين من اتخاذ إجراءات فردية تتعلق بالتنفيذ على المنقولات أو العقارات إلا إذا صدرت من دائنين أصحاب امتياز خاص أو كانوا مرتهنين رهنا حيازيا أو رهنا رسميا[4].

1- **راشد راشد**، مرجع سابق، ص 263.

2- **المرجع نفسه**، ص 263.

3- **التميمي محمد رضا**، التوقف عن الدفع وآثاره على المفلس وحقوق الدائنين، بحث لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2015، ص 141.

4- **نادية فوضيل**، مرجع سابق، ص37.

بإضافة دخول أصحاب الامتياز الخاص في جماعة الدائنين جاء فقط بمجرد العلم بذلك أو التذكير وفي ذلك تنص المادة 292 (ق.ت.ج) على أنه: " **لا يقيد الدائنون ذوو الرهون الصحيحة ضمن جماعة الدائنين إلاّ على سبيل المراجعة**"[1]، حيث يبدو أنّ سبب تشبه الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العام بالدائنين العاديين، هو اتحاد مصالحهم بشكل يسمح بانضمامهم في جماعة واحدة[2]، فأصحاب حقوق الامتياز العام لا يعتمدون في استيفاء حقوقهم على مال معين من أموال المدين[3]، وإنما يرد امتيازهم على جميع أموال المدين، ولذلك لا يظهر أثر هذا الأموال على الدائنين، إنهم إذن دائنون عاديون يتمتعون بحق أولوية[4].

بينما يكون سبب أن الدائن المرتهن يشبه صاحب الامتياز الخاص من حيث اختصاص، كل منهما بمال معين من أموال المؤسسة المدينة، وهذا ما يميزهما عن الدائن العادي والدائن صاحب الامتياز العام[5]، لذا فمصلحتهم تتعارض مع مصلحة هؤلاء الدائنين فلا تسرى عليهم الأحكام التي يخضع لها هؤلاء ولا تلزمهم القرارات التي يتخذونها، ويجوز لهم رفع الدعاوى على التفليسة واتخاذ إجراءات التنفيذ على الأعيان التي تضمن حقوقهم[6].

الفرع الثاني

الغاية من نشأة جماعة الدائنين

إن الغاية التي يتبعها المشرع من نظام الإفلاس عموما ومن النصوص المنظمة لهذه الجماعة خصوصا.

فهي تحمي مصالح الدائنين من التصرفات التي تصدر من المدين وتؤدي إلى الإنتقاص من الضمان العام.

1- **التميمي محمد رضا**، مرجع سابق، ص141.

2- **راشد راشد**، مرجع سابق، ص263.

3- **نادية فوضيل**، مرجع سابق، ص37.

4- **راشد راشد**، مرجع سابق، ص263.

5- **عطال قويدر**، مرجع سابق، ص68.

6- **نادية فوضيل**، مرجع سابق، ص38.

حيث يقوم جماعة الدائنين حماية الأموال المدين المفلس، بعد قيام هذا الأخير غل يده عن إدارته والتصرف فيها، سواء من تعمده الغش أو الإضرار بها.

بإضافة إلى ذلك فإن اكوين جماعة الدائنين يؤدي إلى تحقيق الحماية القانونية، فيما بين الدائنين، فمن خلال هذا المنطلق نشير إلى الحماية الدائنين من المدين المفلس **(أولا)**، ثم حماية الدائنين من بعضهم بعض **(ثانيا)**.

أولا: حماية الدائنين من المدين المفلس

تكون حماية الدائنين من المدين المفلس بحمايتهم من تصرفات المدين قبل الحكم بشهر الإفلاس في الفترة التي سميت بفترة الريبة[1]، وهي أخطر الفترات وأشدها ضررا بحقوق جماعة الدائنين، فقد يلجأ المدين إلى مختلف ليوفي ديون بعض الدائنين التي لم يحل أجلها، سواء كان الوفاء بنقود أو بحوالة أو بيع، أو قد يلجأ المدين إلى البيع الصوري وينقل ملكية المنقول والعقار لإستعادها عن الضمان العام لجماعة الدائنين، أو إنشاء ضمانات خاصة لبعض الدائنين لضمان ديونهم[2]. وعليه فإن جميع ما أجراه المدين من تصرفات سابقة على صدور حكم شهر الإفلاس، وصادرة بعد تاريخ توقفه عن الدفع من شأنها أن تخل بمبدأ المساواة بين الدائنين، وعقود المفلس خلال هذه الفترة صحيحة بين عاقديها وغير نافذة في حق جماعة الدائنين[3]، ولوكيل المتصرف القضائي وحده طلب عدم نفاذها، فإن الأعمال التي يجريها المدين مع الغير تعتبر صحيحة وغير باطلة بين المفلس ومن تعامل معه.

يشمل غل يد المدين المفلس جميع أمواله التي تعود ملكيتها إليه قبل تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس والتي تؤول إليه بعد التحكم، وإذا تصرف المدين المفلس في جزء من

1- **الشواربي عبد الحميد**، مرجع سابق، ص 505.

- تعريف الريبة هي الفترة الواقعة بين التاريخ الذي تدمه المحكمة للوقف عن الدفع وتاريخ صدور حكم الإفلاس ويضاف إليه بالنسبة إلى أحوال البطلان الوجوبي وبطلان قيد الرهون وحقوق الإمتياز، الأيام العشرة السابعة على تاريخ الوقف عن الدفع.

2- **عبد القادر عزت**، الإفلاس والصلح الواقي من التفليسة، دار الكتاب القانونية، د.ط، 1997، ص 86.

3- **دويدار هاني**، مرجع سابق، ص ص 399-400.

ماله بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس لصالح دائن من مجموع الدائنين إلتزم هذا الأخير برد الأموال إلى التفليسة، خاصة وأن الحكم بشهر الإفلاس قد رتب رهنا على جميع أموال المدين لمصلحة جماعة الدائنين، بما يفيد بأن كل تصرف يقوم به المدين المفلس بعد صدور الحكم يكون باطلا في مواجهة جماعة الدائنين[1].

ثانيا: حماية الدائنين من بعضهم البعض

تتمثل الحماية القانونية لجماعة الدائنين من بعضهم البعض بما أقرته القوانين من قواعد خاصة تهدف إلى حماية الدائنين المكونين للجماعة والمساواة بينهم كالحماية المقررة قبل الحكم بشهر الإفلاس، بإمكانية إبطال تصرفات المدين المفلس التي جرت في فترة الريبة للمساواة بين الدائنين، الأمر الذي أعطى الحق للدائن العادي الإنضمام إلى هذه الجماعة التي يتولى شأنها ممثلها وكيل المتصرف القضائي ويباشر كل الأعمال التي تخصها، كما جاءت هذه الحماية مقررة من خلال الرهن القانوني المقرر لصالح الجماعة والذي يتحول طبقا لتشريع المصري إلى رهن فردي بعدم تصديق على الصلح[2].

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين.

تعتبر جماعة الدائنين شخص معنويا ينشأ بقوة القانون وذلك بعد صدور الحكم شهر الإفلاس حيث مستقل عن أشخاص الدائنين الآخرين، وأن الوكيل المتصرف القضائي (أمين التفليسة) يمثل جماعة الدائنين، ويعمل بإسمه في كل ماله علاقة بأموال التفليسة كما يمثلها في الدعاوى التي ترفع من التفليسة أو عليها.

1- **مصطفى كمال طه – وائل بندق أنور**، مرجع سابق، ص 195.

2- **سميرة معاشي**، أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، قسم العلوم القانونية، باتنة، 2005/2004، ص 08.

لذا نجد إختلفت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين فظهرت ثلاثة أراء تتصارع في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الشخص المعنوي **هل يعتبر شركة أم جمعية أم مؤسسة خاصة بالقانون التجاري؟**

- **الرأي الأول: جماعة الدائنين باعتبارها شركة**

بالنسبة لهذا الرأي يرى أن جماعة الدائنين هي شركة وأن إجراءات شهرها هي إجراءات شهر حكم الإفلاس[1]، انتقد هذا الرأي لكون أن تأسيس الشركة يقتضي تقديم الحصص من قبل شركاء لتكوين رأسمالها، بينما الدائنين في التفليسة لا يقدمون أي شيء لجماعتهم، وبالعكس من ذلك فإن تدخلهم كان بغرض تحصين ديونهم[2]، كما أنه لا يمكن القول بوجود شركة يجبر الشركاء على تأسيسها، فضلا عن أن جماعة الدائنين لا تهدف إلى المضاربة وتحقيق الأرباح لدائنين، وإنما تهدف إلى تحديد خسائر للدائنين وتنظيم تصفية أموال المدين، وتظل قائمة حتى تنتهي التفليسة بالصلح أو انحلال اتحاد[3].

- **الرأي الثاني: جماعة الدائنين باعتبارها جمعية**

يرى هذا الرأي أن جماعة الدائنين باعتبارها جمعية تتشكل بقوة القانون، وتعرض هذا الرأي كذلك لعدة انتقادات باعتبار أن تأسيس الجمعية لا تقوم عادة إلا بإرادة مؤسسيها وتمام الإجراءات الإدارية التي قررتها السلطة العامة، بينما جماعة الدائنين تتشكل بقوة القانون بدون إرادة دائنيها[4].

- **الرأي الثالث: جماعة الدائنين باعتبارها مؤسسة خاصة بالقانون التجاري**

يرى أن جماعة الدائنين مؤسسة خاصة بالقانون التجاري وهو الرأي الراجح، فمن جهة تتكون جماعة الدائنين إجباريا، ومن جهة أخرى فهي تخضع لتنظيم قانوني منصوص عليه في القانون التجاري يشرف عليها الوكيل المتصرف القضائي، وكل ما يتعلق بتنظيمهما

1- **راشد راشد**، مرجع سابق، ص 258.

2- **الرجع نفسه**، ص 259.

3- **عزيز العكيلي**، مرجع سابق، ص 112.

4- **راشد راشد**، مرجع سابق، ص 258

من انعقاد الجمعية العامة وتصديق على القرارات يخضع لأحكام منصوص عليها في القانون[1].

المطلب الثاني

شروط تكوين جماعة الدائنين وطريقة عملها

ليس لكل دائن قدم المساواة كما سبقته الإشارة إليه، وعليه فإنه لابد من توفر شروط للإنضمام إلى هذه الجماعة وهذه الشروط تتعلق بالدائن تارة وبنشوء دينه تارة أخرى، وكذلك لهذه الجماعة طريقة عمل خاص بها.

من خلال هذا المنطلق سنتعرض في هذا المطلب إلى شروط تكوين جماعة الدائنين **(الفرع الأول)**، ومن ثم طريقة عمل جماعة الدائنين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط تكوين جماعة الدائنين.

لكي تقوم بتكوين جماعة الدائنين وتكون لها القوة والخبرة جيدة من أجل القيام بعملية التفليسة لابد من توفر عدة شروط لذلك ومن بينهما: أن يكون الدين ناشئ قبل صدور حكم الإفلاس، وكذلك شرط تعدد الدائنين.

أولا: أن يكون الدين ناشئ قبل صدور حكم الإفلاس

لابد في الدين أن ينشأ قبل حكم إعلان الإفلاس ويعتبر تحديد ذلك بتاريخ الفعل أو التصرف الذي نتج عنه الدين، وليس بتاريخ الحكم الذي قضي بالدين في حالة وجود نزاع، وبذلك يعتبر الدين داخلا في جماعة الدائنين إذا وقع منه الفعل الذي أنشأ الدين قبل إعلان الإفلاس[2].

1- **راشد راشد**، مرجع سابق، ص 259.

2- **إبراهيم بوخضرة**، مرجع سابق، ص 30.

ثانيا: تعدد الدائنين

إنّ الغاية الجوهرية من تشريع نظام الإفلاس، هو القيام بالتنفيذ الجماعي على أموال المدين المفلس، وتصفيتها وتقسيم حاصلها على الدائنين كل حسب دينه.فمن هذا المنطق فإنه يشترط تعدد الدائنين بتكوين الجماعة التي يمثلها الوكيل المتصرف القضائي، وفي غياب شرط تعدد الدائنين[1].

الفرع الثاني

طريقة عمل جماعة الدائنين

بما أن جماعة الدائنين تتدخل في عملية التفليسة فلها طريقة عمل ودور منن أجل ذلك.

أولا: طريقة عمل جماعة الدائنين.

يترأس القاضي المنتدب الجمعية التي تنعقد من طرف جماعة الدائنين والوكيل المتصرف القضائي، ويحضر هذه الجمعية الدائنون الذين قبلت ديونهم سواء بصورة نهائية أو بصورة مؤقتة. ويستوي أن يحضر هؤلاء بصفة شخصية أو ينوب عنهم ممثلهم[2].

كما يعرض الوكيل المتصرف القضائي على جمعية الدائنين تقريرا مفصلا عن الإجراءات التي اتخذتها، وكذلك الأعمال التي قام بها، ويثبت في هذا التقرير الوضعية التي آلت إليها التفليسة[3].

وفي حالة قيام حالة اتحاد الدائنين، يلزم الوكيل المتصرف القضائي، بإعداد تقرير يثبت فيه هذا الاتحاد وتقديمه إلى القاضي المنتدب الذي يحرّر محضرا بذلك[4].

1- **سليماني الفوضيل**، مرجع سابق، ص 171.

2- المادتين 314 و 315 من (ق.ت.ج).

3- المادة 316 من (ق.ت.ج).

4- المادة 2/316 من نفس المادة.

ثانيا: دور جماعة الدائنين

بالنسبة لدور الدائنين في التفليسة، فليس لهم الحق في التدخل في شؤونها إلاّ في مسائل إجراءات الطعن في حكم شهر الإفلاس، وحكم تاريخ التوقف عن الدفع، والنظام لدى القاضي المنتدب من أعمال وكيل التفليسة وخاصة في حالة إهماله[1].

1- **أحمد محرز**، مرجع سابق، ص 67.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع هيئات الإفلاس في التشريع التجاري، تبيّن بأن المشرّع الجزائري قد أورد مبدئيا تنظيما وأحكام قانونية توضّح كيفيات سير إجراءات الإفلاس من خلال تكيف هيئات قضائية وأخرى مساعدة، وذلك بغية ضمان فعالية إجراءات الإفلاس.

حيث أوكل المشرع للمحكمة باعبتارها المشرف الرئيسي على إجراءات الإفلاس عدة مهام، بدءا بإصدارها لحكم الإفلاس، مرورا بتعيين الهيئات المسيرة لهاته الإجراءات، إنتهاء باتخاذ الإجراءات متبينة بذلك عدة حلول بحسب الوضعية التي تنتهي إليها حالة المدين.

ومن أجل ضمان السير الحسن لإجراءات الإفلاس أوكل لهيئة القاضي المنتدب دور السهر على سير إجراءات الإفلاس، متمتعا بذلك بسلطات وصلاحيات مخولة له قانونا، باعتباره المنسق بين الهيئات المساعدة في إجراءات الإفلاس على غرار المراقبين والوكيل المتصرف القضائي.

ونظرا لما تمتاز به إجراءات الإفلاس بتداخل عديد الأطراف وتنازع المصالح بين المدين والدائنين، لذلك تم التنصيص على تعيين الوكيل المتصرف القضائي للقيام بالمهام المحددة قانونا، بحيث يقوم بتجسيد النصوص القانونية إلى واقع التطبيق، وهذا ما يتطلب منه عدة خصائص تسمح له بأداء مهمته، خاصة وأنه مكلف بتمثيل المدين من جهة والدائنين من جهة أخرى.

تتجسد هيئات مساعدة تعمل على مساندة الهيئات القضائية وغير القضائية في مقتضيات الإفلاس والتي تمتاز قواعدها بالنظام العام، ومن هذه الهيئات تبرز النيابة العامة كطرف يسهر على احترام النظام العام الاقتصادي خاصة في المجال الجزائي، إضافة للمراقبين وجمعية الدائنين بغية تنظيم قواعد الديون والمطالبة بها.

لكن إذا كان المشرع قد أولى عناية خاصة بهيئات الإفلاس، فإن هذه الميزة لا تكتمل إلا إذا أزيح كل ما من شأنه الإخلال بقواعد الإفلاس عموما وهيئاته، وذلك بضرورة إدخال تعديلات على بعض النصوص سواء التشريعية أو التنظيمية حتى لا يتنافى تطبيقها مع

قانون الإفلاس، ومنه إزالة الغموض وتكملة النقص، سواء بما هو منصوص عليه في القوانين المقارنة، لذا نوصي بما يلي:

- إضافة قواعد تنازع الاختصاص الدولي بما يضمن معالجة فعالة في حالة تنازع بين أشخاص ذات طابع وطني وأجنبي.
- إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة للإفلاس باعتبارها تخدم جانب الدائنين دون إعتبار لحماية المدين خاصة الشركات التجارية.
- وضع معايير تستّد إليها المحكمة للحكم بحالة الإفلاس من حالات التسوية القضائية.
- ضرورة النص على تعيين نائب للقاضي المنتدب مع إفراد نصوص تنظيمية تنظم مهنة القاضي المنتدب.
- ضرورة تكوين قضاة متخصصين في مجال معالجة قضايا الإفلاس.
- وضع قانون أساسي خاص بالوكيل المتصرف القضائي تماشيا مع التوجهات الحديثة في تنظيم قواعد الإفلاس.
- الفصل بين مهمة تمثيل الدائنين وتمثيل المدين بالنسبة للوكيل المتصرف القضائي بغية ضمان الحياد والفعالية في مهامه.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- الكتب:

1. **أحمد محرز**، نظام الإفلاس في (ق.ت.ج)، ط2، د.د.ن، الجزائر، 1980.
2. **أحمد محمود خليل**، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة الناشر للمعارف، (د.ط)، (د.ج)، الإسكندرية، 1994.
3. **بلعيساوي محمد الطاهر وباطلي غنية**، قانون الإجراءات الجماعية (الإفلاس والتسوية القضائية)، دراسة مقارنة، (د.ط)، (د.ج)، دار هومة، الجزائر، 2016.
4. **بويشير محند أمقران**، النظام القانوني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، (د.ج)، الجزائر، 1994.
5. **راشد فهيم**، الإفلاس والصلح الواقي منه طبقا لقانون التجارة رقم 17 سنة 1999، ط1، (د.ج) المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2000.
6. **راشد راشد**، الأوراق التجارية والتسوية القضائية في (ق.ت.ج)، ط6، (د.ج)، الجزائر.
7. **زراري صالحي الواسعة**، الإفلاس وفقا لـ (ق.ت.ج) لسنة 1975، ج1، مطبعة عمار قرفي بباتنة، الجزائر، 1992.
8. **سعيد يوسف البستاني**، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، (د.ط)، (د.ج)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
9. **عباس حلمي**، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات، ج1، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 1983.
10. **عبد الحميد الشواربي**، الإفلاس، (د.ط)، (د.ج)، الناشر المعارف، الإسكندرية، (د.س.ن).
11. **عبد القادر عزت**، الإفلاس والصلح الواقي من التفليسة، دار الكتاب القانونية، د.ط، 1997.

12. **عزيز العكيلي**، الوسيط في شرح القانون التجاري – أحكام الإفلاس والصلح الواقي، (د.ط)، (د.ج)، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان، 1997.
13. **علي البارودي ومحمد فريد العريني**، الأوراق التجارية والإفلاس، (د.ط)، (د.ج)، وفق القانون التجاري الجديد رقم 17، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
14. **علي علي سليمان**، النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية،(د.ج)، الجزائر، (د.س.ن).
15. **محمد توفيق سعودي**، القانون التجاري، (د.ط)،ج4، الإفلاس طبقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999.
16. **مصطفى كمال طه**، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، (د.ط)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998.
17. **مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق**، أصول الإفلاس، (د.ط)، (د.ج)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
18. **نادية فوضيل**، الإفلاس والتسوية القضائية في (ق.ت.ج)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
19. **نسرين شريقي**، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، (د.ط)، (د.ج)، الجزائر، 2013.
20. **هاني دويدار**، الأوراق التجارية والإفلاس، (د.ط)،(د.ج)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
21. **وفاء شيعاوي**، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، (د.ج)، جامعة الجزائر1، 2012.

2-الأطروحات والرسائل:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- **التميمي محمد رضا**، التوقف عن الدفع وآثاره على المفلس وحقوق الدائنين، بحث لنيل شهادة دكتوراه العلوم، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر، باتنة،2015.

2-**سليماني الفوضيل**، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/02/27.

ب- مذكرات الماجستير:

1-**إبراهيم بوخضرة**، آثار الإفلاس، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري، مذكرة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، 2006.

2-**ديمة وليد توفيق التهتموني**، النظام القانوني لهيئة التفليسة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة آل البيت، الأردن، 2002.

3-**عطال قويدر**، الآلية القضائية لتقويم المؤسسات العامة الإقتصادية المتعثرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/04/15.

4- **معاشي سميرة**، أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، قسم العلوم القانونية، باتنة، 2005/2004.

ج- مذكرات الماستر:

1- **باهية زواوي وتراتيست صارة**، الوكيل المتصرف القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015/2014.

2-**بلحسين سهام، بلعززي كهينة**، إجراءات التفليسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

3- **بن أسعد وردية وجلال فايزة**، نظام الإفلاس الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري – تيزيوزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، نظام ل.م.د، 2016-2017.

4-**بن حداد روفيدة وحمادي حورية**، التمييز بين الإفلاس والتسوية القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

5-**بن دريس صبرينة**، حكم شرع الإفلاس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.

6-**حبطيش نبيلة**، معتم وردة، الصفة في رفع دعوى الإفلاس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2015-2018.

7-**سالمي الهادي**، التسوية القضائية وقاية للشركات التجارية من الإفلاس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

8-**سعولي صارة ورميلة كهينة**، شروط الإفلاس وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015.

9-**عز الدين حمبلي**، أثار شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

10- **محمدي نادية، قطوش فيزة**، دور الوكيل المتصرف القضائي في التفليسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2017.

11- **نوال يعقوب**، طرق وقاية الشركات التجارية من الإفلاس، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017.

3- محاضرات:

1. **بلعيش فاطيمة**، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية ملقاة على طلبة القانون الخاص، سنة ثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، غليزان، 2020.

2. **صبحي عرب**، محاضرات في القانون التجاري (الإفلاس والتسوية القضائية)، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000.

4- النصوص القانونية:

1. أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج.ر، العدد 47، الصادر في 9 يونيو 1966.

2. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966 (معدل ومتمم).

3. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، (معدل ومتمم).

4. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975 (معدل ومتمم).

5. أمر 96-23 مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد 43، مؤرخ في 10 يوليو 1996.

6. مرسوم تنفيذي رقم 97-418 مؤرخ في 1997/11/09، الذي يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين، ج ر ج ج، عدد 74.

الفهرس

كلمة الشكر

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....01

الفصل الأول: هيئات الإفلاس القضائية.....05

المبحث الأول: محكمة الإفلاس.....07

المطلب الأوّل: قواعد اختصاص المحكمة.....07

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي والدولي.....07

أولا: الاختصاص الإقليمي.....08

ثانيا: الاختصاص الدولي.....09

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي.....10

الفرع الثالث: اختصاص محكمة الإفلاس بالدعاوى الناشئة عن التفليسة.....11

المطلب الثاني: حكم الإفلاس.....14

الفرع الأوّل: خصوصية حكم الإفلاس.....15

أولا: المعارضة.....16

ثانيا: الإستئناف.....17

الفرع الثاني: مضمون حكم الإفلاس.....19

أولا: تحديد تاريخ التوقف عن الدفع.....19

ثانيا: تعيين أجهزة الإفلاس.....20

ثالثا: تحويل التسوية القضائية إلى الإفلاس.....21

الفرع الثالث: دور المحكمة في تسيير إجراءات الإفلاس.....21

أولا: وضع الأختام.....22

ثانيا: المصادقة على الصلح.....22

ثالثا: إقفال التفليسة.....23
المبحث الثاني: القاضي المنتدب.....24
المطلب الأول: مركز القاضي المنتدب.....24
الفرع الأول: تعيين وعزل القاضي المنتدب.....25
أولا: تعيين القاضي المنتدب.....25
ثانيا: عزل القاضي المنتدب.....26
الفرع الثاني: قرارات القاضي المنتدب وطرق الطعن فيها.....26
أولا: قرارات القاضي المنتدب.....27
ثانيا: طرق الطعن.....27
المطلب الثاني: مهام القاضي المنتدب.....28
الفرع الأول: دور القاضي المنتدب في البحث والتقصي.....28
الفرع الثاني: دور القاضي المنتدب في المراقبة وإدارة إجراءات الإفلاس.....30
أولا: مراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي.....30
ثانيا: صلاحيات في تعيين وعزل المراقبين.....31
ثالثا: الصلاحيات المتعلقة بجمعيات الدائنين.....33
الفصل الثاني: هيئات الإفلاس غير القضائية.....34
المبحث الأول: الوكيل المتصرف القضائي.....36
المطلب الأول: مركز الوكيل المتصرف القضائي.....36
الفرع الأول: أحكام تعيين الوكيل المتصرف القضائي.....36
أولا: الجهة المختصة بتعيين الوكيل المتصرف القضائي.....37
ثانيا: الطبيعة القانونية لعمل الوكيل المتصرف القضائي.....38

ثالثا: عزل الوكيل المتصرف القضائي.....39
الفرع الثاني: حقوق والتزامات الوكيل المتصرف القضائي.....40
أولا: حقوق الوكيل المتصرف القضائي.....40
ثانيا: التزامات الوكيل المتصرف القضائي وجزاء الإخلال بها.....41
المطلب الثاني: إدارة الوكيل المتصرف القضائي للتفليسة.....45
الفرع الأول: الدور الإيجابي للوكيل المتصرف القضائي.....45
أولا: المهام الأولية للوكيل المتصرف القضائي.....46
ثانيا: المهام الرئيسية للوكيل المتصرف القضائي.....51
الفرع الثاني: الدور السلبي للوكيل المتصرف القضائي.....54
أولا: تقديم الديون.....54
ثانيا: تحقيق الديون.....58
المبحث الثاني: جماعة الدائنين.....61
المطلب الأول: ماهية جماعة الدائنين.....61
الفرع الأوّل: نشأة جماعة الدائنين.....62
أولا: من حيث تاريخ نشوء الدين.....62
ثانيا: من حيث صفة الدائن فيها.....63
الفرع الثاني: الغاية من نشأة جماعة الدائنين.....66
أولا: حماية الدائنين من المدين المفلس.....67
ثانيا: حماية الدائنين من بعضهم البعض.....68
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين.....68
المطلب الثاني: شروط تكوين جماعة الدائنين وطريقة عملها.....70
الفرع الأول: شروط تكوين جماعة الدائنين.....70
أولا: أن يكون الدين ناشئ قبل صدور حكم الإفلاس.....70
ثانيا: تعدد الدائنين.....71

الفرع الثاني: طريقة عمل جماعة الدائنين.....71
أولا: طريقة عمل جماعة الدائنين.....71
ثانيا: دور جماعة الدائنين.....72
خاتمة.....73
قائمة المصادر والمراجع.....76
الفهرس.....83

ملخص

تقوم هيئات الإفلاس في التشريع التجاري الجزائري على أحكام قانونية والتي توضح كيفيات سير إجراءات الإفلاس.

من خلال تكييف هيئات القضائية وغير القضائية التي تقوم بقواعد الديون والمطالبة بها بهدف ضمان فعاليتها حيث يقتصر هذا النظام على فئة التجار فقط والذي ينظمه القانون التجاري، ويقصد به التوقف المدين عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها.

لذلك فلابد على المدين المفلس أن تغل يده على جميع أمواله وتتخذ على إثر ذلك مجموعة من الإجراءات، وتتمحور أساسا في حصر أموال المدين المفلس ويكون ذلك عن طريق وضع الأختام على أمواله لمنع تبديدها والتصرف فيها بنحو يضر بجماعة الدائنين، ثم يتم رفع هذه الأختام حتى يتم جرد هذه الأموال، وبعدها تحرر الميزانية وتقفل دفاتر المفلس هذا كإجراء أولي، أما الإجراء الثاني يتمثل في إدارة موجودات المفلس ويكون ذلك بمباشرة أعمال تحفظية وتحصيل ديون المدين المفلس، ثم بيع أمواله المتمثلة في بيع عقارات ومنقولات المفلس وإيداع حاصلها في الخزينة العامة، أما الإجراء الثالث يكمن في حصر خصوم التفليسة، ويتم ذلك بإتباع عدة مراحل تبدأ بتقديم الديون، ثم التحقيق بشأنها وأخيرا تأييدها، وفيما يخص إقفال التفليسة وهو الإجراء يتحقق في حال ما إذا تبين أن اموال المفلس لا تكفي لسير إجراءات التفليسة، فإنه في هذه الحالة يجوز لمحكمة الإفلاس أن تصدر حكم بقفل التفليسة مؤقتا، ولكن بمجرد إكتشاف وجود أموال فتح التفليسة من جديد.

الكلمات المفتاحية:

الإفلاس، قواعد الاختصاص المحكمة، الاختصاص الإقليمي، الاختصاص الدولي، الاختصاص النوعي، حكم الإفلاس، الاستئناف، التسوية القضائية، القاضي المنتدب، عزل القاضي المنتدب، المتصرف القضائي، جماعة الدائنين، حقوق الوكيل المتصرف القضائي، التزامات الوكيل المتصرف القضائي